جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثاني والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ"

العموم العقلي عند الأصوليين
وأثره في دلالة النصوص الشرعية

Fundamentalists' General Mentality And Its Influence On The Significance Of Sharia Texts

الدكتـــور
عبد السلام عبد الفتاح عبد العظيم العتيق
أستاذ أصول الفقه المساعد
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

العموم العقلي عند الأصوليين
وأثره في دلالة النصوص الشرعية

Fundamentalists' General Mentality And Its Influence On The Significance Of Sharia Texts

الدكتـــــور

عبد السلام عبد الفتاح عبد العظيم العتيق

أستاذ أصول الفقه المساعد

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

العموم العقلي عند الأصوليين
وأثره في دلالة النصوص الشرعية

عبد السلام عبد الفتاح عبد العظيم العتيق

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: AbdelsalamAlatik.12@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

هذا البحث يتناول مسألة من مسائل العام، والتي تعرف بـ "العموم العقلي" ، و من المعلوم أن القرآن الكريم والسنة النبوية وهما المصدران الرئيسيان للتشريع، و لا يمكن استنباط الأحكام الشرعية إلا بمعرفة القواعد الأصولية اللغوية، للوقوف على كيفية الدلالة على الأحكام، ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث، فإن استخدام العموم العقلي في توجيه دلالات النصوص يضع أمام المجتهد معان أوسع بكثير مما يدل عليها اللفظ، فيفتح له آفاقا أوسع للاجتهاد ، ويهدف هذا البحث إلى بيان معنى العموم العقلي، وبيان أنواعه حيث إن بعض أنواع العموم العقلي لها ارتباط كبير بدلالة الالتزام، ثم بيان أثر القول بالعموم العقلي في دلالات النصوص الشرعية، ولتحقيق هذه الأهداف جاء هذا البحث بعد المقدمة في مبحثين، المبحث الأول عرفت فيه بالعموم، والعقل، وبينت أقسام العموم باعتبار مصدره، وأما المبحث الثاني فتكلمت فيه عن أنواع العموم العقلي الأربعة، وهي عموم المقتضي ، و عموم المفهوم، وعموم الحكم لعموم علته، و عموم المفعولات التي يقتضيها الفعل المنفي، وفي كل نوع منها عرفت بالنوع المذكور ثم ذكرت أقول العلماء وبينت القول الراجح، وأعقبت ذلك بذكر بعض الأمثلة التطبيقية من النصوص الشرعية .

الكلمات الافتتاحية: العموم، العموم العقلي، المقتضى، المفهوم، العلة، الفعل المنفي، دليل الخطاب .

Fundamentalists' General Mentality And Its Influence On The Significance Of Sharia Texts

Abd el Salam Abd el Fattah Abd el Azim Al-Ateeq
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.
E-mail: AbdelsalamAlatik.12@azhar.edu.eg

Abstract:

It is known that the Holy Qur'an and the Sunna of the Prophet are the main sources of legislation, and legal judgments can only be deduced from knowledge of fundamentalist linguistic rules, to see how judgments are signified. Hence the importance of this research, the use of mental generality in the semantics of the texts gives the effort a much wider scope than is indicated by the term, thus opening for him a broader horizon of diligence. This research aims to explain the meaning of the mental generality, and to explain its types, since some types of mental generality have a significant link with the sign of commitment, and then to explain the effect of the mental generality in the connotations of religious texts. To achieve these objectives, this research was presented in two papers, the first and the least known in the intellectual, and the generic in general terms, and the general in general, and the light of what is known in the four types of mental in general, and in general, and in general, and in general terms, and in general, as the form in general, and in general, and the form, and the form, in general, in general, which is known in general, as the form, as the form of the form of the form, and in general, in general. They are the general requirement, the general concept, the general rule in general, the general meaning of the term, and the general effects required by the exiled act, in each type of which I have been known as the said type. Then I mentioned the scholars and I explained the successful saying, and

this was followed by mentioning some applied examples of Islamic texts .

keywords: General, General, Mental, Prescriptive, Conceptual, Illness, Exiled Act, Speech Guide.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق ، والخاتم لما سبق ، ناصر الحق بالحق ، والهادي إلى صراطك المستقيم ، وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم .

أما بعد:

فإنه من المعلوم أن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هما مصدر التشريع ، وإليهما ترجع جميع المصادر الأخرى ، ولا يمكن الاستفادة أو استنباط الأحكام الشرعية منهما إلا بمعرفة القواعد الأصولية اللغوية ، للوقوف على كيفية الدلالة على الأحكام ، ولما كان العموم مما يعرض للنصوص الشرعية ، فقد اهتم العلماء بدراسة مسائله وبيان موقف العلماء منها ، لأنها من المسائل التي يحتاج المجتهد إلى معرفتها ، لأنها تعينه على تحقيق مقصوده وهو استنباط الحكم الشرعي لأفعال المكلفين .

وهذا البحث يتناول مسألة من مسائل العام ، والتي يعنون لها بـ " العموم العقلي " ، وهي من المسائل التي لم يتناولها العلماء بالدراسة الكافية التي تبين أهمية العموم العقلي في فهم دلالات النصوص الشرعية ، لأن العموم كما يعرض للفظ قد يعرض لدلالة مقتضى اللفظ، ولمفهومه .

قال ابن التلمساني رحمه الله (ت٦٤٤هـ) " العموم كما يعرض للفظ قد يعرض لدلالة مقتضى اللفظ، ولمفهوم " [(١)].

أهمية هذا الموضوع :

١- أنه يتناول مسألة من مسائل العام لها تأثير كبير في فهم نصوص الوحيين .

---

(١) شرح المعالم في أصول الفقه للتلمساني(١/ ٤٢٨) .

٢- أن استخدام العموم العقلي في توجيه دلالات النصوص يضع أمام المجتهد معان أوسع بكثير مما يدل عليها اللفظ، فيفتح له آفاقا أوسع للاجتهاد .

سبب اختيار الموضوع :

١- أن كثيرا ممن تناولوا مباحث العام بالدراسة لم يفردوابهذا النوع من العموم بالدراسة .

٢- أن بعض أنواع العموم العقلي لها ارتباط كبيرا بدلالة الالتزام ، فأحببت أن أبين هذه الأنواع ودلالتها .

٣- أن مسائل العام متعلقة بدلالة النصوص الشرعية ، ومع ذلك فقد كانت الأمثلة التي تذكر في الكتب افتراضية بعيدة عن النصوص الشرعية ودلالاتها .

أهداف هذا البحث :

١- بيان معنى العموم العقلي .

٢- بيان أنواع العموم العقلي .

٣- بيان أثر القول بالعموم العقلي في دلالات النصوص الشرعية .

الدراسات السابقة :

الدراسات المتعلقة بمسائل العام كثيرة جدا بحيث يصعب حصرها ، ومسألة العموم العقلي هي من المسائل التي يتناولها العلماء بالذكر عن ذكر أقسام العموم ، ولم أقف على دراسة أفردتها بالبحث إلا دراسة بعنوان :" العموم العقلي دراسة أصولية تطبيقية " للكاتب حيمن عيسى ، وهو بحث صغير ، ما يتعلق بالعموم العقلي فيه لا يزيد عن عشر صفحات ، نشرته مجلة المعيار التي تصدرها كلية أصول الدين جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ، في عددها الحادي والستين سنة ٢٠٢١م.

وقد اختصر الكاتب مسائل البحث اختصارا مخلا ، ولم يذكر مثالا واحد تطبيقا على نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية .

وهنا دراسات تناولت بعض المسائل التي أدرجتها في هذا البحث تحت أنواع العموم العقلي ومنها على سبيل المثال :

١- أثر الاختلاف في عموم المقتضى في الفروع الفقهية ، للباحث / محمد عبد الرحمن عاشور ، وهي رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة.

٢- دلالة الاقتضاء وعموم المقتضي دراسة وتطبيق ، للباحث / أحمد محمد حمود ، وهي رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة أم القري بمكة المكرمة .

٣- عموم المفهوم دراسة وتطبيقا ، للدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك .

خطة البحث :

لتحقيق أهداف البحث السابقة جاءت خطته على النحو التالي :

مقدمة ، وتمهيد وخمسة مباحث ، وخاتمة :

المقدمة :و فيها عن أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، وأهداف البحث ، والدراسات السابقة ، والخطة التي حوت تفاصيله ، والمنهج التي سرت عليه في كتابته .

والتمهيد : في التعريف بالعموم وبيان أقسامه .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العموم لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف العقل لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: أقسام العموم.

والمبحث الأول: تعريف العموم العقلي وأنواعه إجمالا .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف العموم العقلي .

المطلب الثاني : أنواع العموم العقلي إجمالا .

المبحث الثاني : عموم المقتضى.

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المقتضَى .

المطلب الثاني : آراء الأصوليين في عموم المقتضى .

المطلب الثالث : شروط المقتضَى

المطلب الرابع : تطبيقات عموم المقتضى في النصوص الشرعية

المبحث الثالث : عموم المفهوم.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المفهوم وأقسامه .

المطلب الثاني : حقيقة عموم المفهوم وحجيته .

المطلب الثالث : تطبيقات عموم المفهوم في النصوص الشرعية .

المبحث الرابع : عموم الحكم لعموم علته.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى عموم العلة .

المطلب الثاني : أقوال الأصوليين في مسألة عموم العلة .

المطلب الثالث : تطبيقات عموم الحكم لعموم علته في النصوص الشرعية .

المبحث الخامس: عموم المفعولات التي يقتضيها الفعل المنفي.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تحرير محل النزاع وأقوال العلماء فيه .

المطلب الثاني : تطبيقات عموم المفعولات التي يقتضيها الفعل المنفي في النصوص الشرعية

الخاتمة : ذكرت فيها أهم نتائج البحث .، وأعقبتها بفهرسي المراجع والموضوعات .

منهج البحث وعملي فيه :

سيكون المنهج المتبع في هذا البحث بإذن الله تعالى المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال الخطوات التالية :

١- سأقوم باستقراء المسائل الأصولية التي تتصل تتعلق بالعموم العقلي .

٢- أُمهِّد لكل مسألة أُصوليَّة بما يناسبها من تصوير لها، أو تعريف بمصطلحاتها.

٣- أُحرِّر محل النزاع في المسألة محل البحث.

٤- اعتمد في نقل أقوال العلماء والفقهاء على كتبهم ، أو كتب تلاميذهم ، أو كتب المذهب الذي ينتسبون إليه.

٥- اذكر أدلة العلماء على أقوالهم ، مع مناقشة هذه الأدلة ما أمكن .

٦- اذكر المذهب الراجح ، مع بيان سبب الترجيح .

٧- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وترقيمها.

٨- تخريج الأحاديث النبوية من مظانها من الكتب المعتمدة ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك ، وإلا خرجته من غيرهما وبينت درجته بقدر المستطاع .

٩- بيان وجه الاستدلال بالآيات والأحاديث التي يستشهد بها .

وبعد :

فلا يمكن لي أن أدعى الإصابة فى كل ما قمت به ، فإن ذلك لا يتيسر إلا لمن عصمه الله تعالى ، فما كان من صواب في هذا البحث فمن توفيق الله عز وجل ، وما كان غير ذلك فمن نفسي الأمارة بالسوء ، ولا أدعى أن كل خطأ وجد فى هذا البحث إنما هو مجرد سهو جرى به القلم، بل أعترف بأن ما أجهله أكثر مما أعلمه ، وما فاتنى أكثر مما أدركته ، وحسبى أنى أخلصت النية لله تعالى .

وأخيراً أتوجه إليه سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يتقبله بقبول حسن ، وأن يرزقه القبول عند كل من اطلع عليه أو قرأه.

وكتبه

دكتور / عبد السلام عبد الفتاح العتيق

تمهيد
التعريف بالعموم وبيان أقسامه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف العموم لغة واصطلاحًا

العموم لغة: هو الشمول، يقال: عم الشيء عمومًا أي شمله، ومنه قولهم: عم المطر الأرض؛ أي شملها ، ومنه قولهم : عمنا هذا الأمر يعمنا عموما، إذا أصاب القوم أجمعين ، ويقال: عمهم بالعطية ، أي شملهم جميعا . (١).

ويقال اعتم النبات إذا التف وطال ، ونخلة عميمة بمعنى طويلة، وجارية عميمة: طويلة (٢).

ويقال: العِمَامة بالكسر: ما يلف على الرأس ويحيط بها ، وجمعها العمائم (٣).

والخلاصة أن العموم في اللغة هو الشمول والإحاطة والطول ، وأقرب هذه المعاني إلى المعنى الاصطلاحي الشمول والإحاطة ، ولهذا عرف علماء الأصول العموم في اللغة بأنه شمول أمر واحد لمتعدد (٤).

العموم اصطلاحًا:

يطلق العموم عند العلماء على عدة معان :

---

(١) ينظر: مادة (ع م) في : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٣/ ١٩٩٣) ، مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ١٨) ، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١١٤١)

(٢) ينظر: كتاب الميم ، فصل العين المهملة : لسان العرب لابن منظور(١٢/ ٤٢٥) ، تهذيب اللغة للأزهري (١/ ٨٨) ، مقاييس اللغة (٤/ ١٥) .

(٣) ينظر: مادة (ع م) في : القاموس المحيط للفيروزآبادي(١١٤١) ، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (١٧/ ٥٠٦) .

(٤) ينظر : الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني (٢/ ٢٥١) ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة رحمه الله (٤/ ١٤٦٦)

فيطلق تارة بمعنى التناول ، وبمعنى إفادة اللفظ للشيء ، وهذا أمر سببه الوضع ، والذي يوصف به على الحقيقة بهذا الاطلاق هو اللفظ .

ويطلق تارة بمعنى الكلية ، وهي كون الشيء إذا وقع في العقل لم يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه ، والذي يوصف به على الحقيقة بهذا الاطلاق هو المعنى .

ويطلق تارة بمعنى الشمول ، وحينئذ يتصف به اللفظ والمعنى جميعا [١] ، وهذا الاطلاق هو المقصود هنا .

فقد عرفه الباجي رحمه الله (ت٤٧٤هـ) بقوله :" العموم: استغراق ما تناوله اللفظ".

ثم قال :" معنى العموم : حمل ذلك اللفظ على جميع ما يصح أن يقع عليه ويتناوله ، كقولك: الرجال ، للذي يصح تناوله لكل من يقع عليه اسم رجل " [٢].

وعرفه نجم الدين الطوفي رحمه الله (ت٧١٠هـ) بقوله :" استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد" [٣].

وإن كان كثير من العلماء يعرف العموم بتعريف اللفظ العام من غير تفرقة بينهما ومن هؤلاء :

- أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله(ت٤٧٦هـ) حيث قال:" العام والعموم بمعنى واحد" [٤].

وعرف العموم بقوله : " العموم كل لفظ عم شيئين -فصاعدا. والصحيح ان نقول: كل لفظ تناول شيئين فصاعدا تناولا واحدا لا مزية لأحدهما على الآخر" [٥].

---

(١) ينظر : أصول الفقه للشيخ الدكتور طه عبد الدسوقي رحمه الله ص (١٨٦) .

(٢) الحدود في الأصول للباجي (ص ٤٤).

(٣) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية للطوفي (ص ٢٤) .

(٤) كتاب الحدود لأبي إسحاق الشيرازي ص (٣٢٦) .

(٥) شرح اللمع (١/ ٣٠٢ ف ٢٣٥) ، وينظر : اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص (٣٣).

وعرفه ابن عقيل الحنبلي رحمه الله (ت٥١٣هـ) بقوله :" والعموم: ما شَمل شَيئين فَصاعِداً شمولًا واحداً" [١].

- وابن برهان رحمه الله (ت ٥١٨هـ) حيث قال :" حد العموم : ما تناول شيئين فصاعدا من جهة واحدة " [٢].

الفرق بين العام والعموم:

كثير من علماء الأصول لا يفرقون بين العام والعموم في التعريف، وفي هذا مسامحة؛ لأن العام هو اللفظ المتناول لما صلح له ، والعموم هو تناول اللفظ ، فالعموم مصدر والعام اسم فاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران ، ولا ينبغي حمل المصدر على اسم الفاعل؛ فالأولى التفريق.

وإنما ذكروا " العموم " بلفظ الجمع مع أنه مصدر ـ، والمصدر لا يثنى ولا يجمع لصدقه على القليل والكثير من جنسه ـ، اعتباراً بأدواته ومدلوله وأحكامه [٣].

وقد نبه الزركشي رحمه الله (ت ٧٩٤هـ) على هذا الفرق بين العام والعموم فقال: «العام هو اللفظ المتناول، والعموم: تناول اللفظ لما صلح له، فالعموم مصدر، والعام: اسم الفاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران، لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل " . ثم قال :" فإن قيل: أرادوا بالمصدر اسم الفاعل .

قلنا: استعماله فيه مجاز ولا ضرورة لارتكابه مع إمكان الحقيقة » [٤].

---

(١) الواضح في أصول الفقه (١/ ٣٤) .

(٢) الوصول إلى الأصول (١/ ٢٠٢) .

(٣) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣ / ٥٨) .

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢/ ١٨٠ - ١٨١). وينظر : إتحاف الأنام بتخصيص العام ص (٢٣) ، الأساس في أصول الفقه للأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن (١/ ٣٨٩) .

المطلب الثاني
تعريف العقل لغة واصطلاحًا

العقل لغة:

العقل يطلق لغة على الحجر والحبس، يقال :عقله عن حاجته يعقله، واعتقله: حبسه. و العقل ضد الحمق، والجمع عقول .

قال النووي رحمه الله (ت٦٧٦هـ): "قال أهل اللغة : العقل المنع ، وسمي عقل الآدمي لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه " [١].

ويطلق على الفهم ، يقال: عقل الشيء يعقله عقلًا؛ أي: فهمه، ويقال: أعقلت فلانًا؛ أي: ألفيته عاقلًا، وعقّلته؛ أي: صيرته عاقلًا، وتعقّل: تكلف العقل، كقولك: تحلم وتكيس، وتعاقل؛ أي: أظهر أنه عاقل فهِمٌ وليس بذاك[٢]

العقل اصطلاحًا: اختلفت عبارات العلماء في تعريف العقل اصطلاحًا، حتى قال المرادوي رحمه الله (ت) :" اعلم أن علماء هذه الأمة وغيرهم اختلفوا في ماهية العقل اختلافا كثيرا بحيث إنه لا ينحصر " [٣] .

إلا أنه تكاد تكون في معنى واحد ، قريبة بعضها من بعض، ومن جملة تعريفاتهم للعقل:

- تعريف إمام الحرمين رحمه الله (ت ٤٧٨هـ) :" صفة إذا ثبتت تأتي بها التوصل إلى العلوم النظرية ومقدماتها من الضروريات التي هي مستند النظريات " [٤] .

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٩٨).

(٢) ينظر: لسان العرب (١١/ ٤٥٨ وما بعدها) ، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١/ ٢٠٤-٢٠٥) ، المعجم الوجيز (ص : ٤٢٨ -٤٢٩) .

(٣) التحبير شرح التحرير (١/ ٢٥٧) .

(٤) البرهان في أصول الفقه (١/ ٩٦ ف ٣٧).

- تعريف الجرجاني رحمه الله (ت٨٨٥هـ) حيث قال إنه: "جوهر مجرد عن المادة في ذاته، مقارن لها في فعله، وهي النفس الناطقة التي يشير إليها كل أحد بقوله: أنا"[١].

- وتعريف الجلال السيوطي رحمه الله (ت) حيث قال : "هو القوة المتهيئة لقبول العلم"[٢].

وعرف بعض العلماء بقولهم :" العقل . هو التمييز الذي يميز الإنسان عن سائر الحيوان " [٣].

ولكثرة تعاريف العقل عند العلماء قال الغزالي رحمه الله (ت٥٠٥هـ) " إذا قيل ما حد العقل فلا تطمع في أن تحده بحد واحد فإنه هوس لأن اسم العقل مشترك يطلق على عدة معان إذ يطلق على بعض العلوم الضرورية ويطلق على الغريزة التي يتهيأ بها الإنسان لدرك العلوم النظرية ويطلق على العلوم المستفادة من التجربة " [٤].

والذي أستطيع أن أستخلصه من مجموع تعريفات السادة العلماء، هو أن العقل: القوة المدركة للعلوم في الإنسان، التي يستطيع من خلالها تمييز الخير والانصياع له، وإدراك الشر والفرار منه . والله تعالى أعلم.

---

(١) التعريفات (ص: ١٥١).

(٢) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ١٩٨).

(٣) هذا التعريف حكاه الإمام النووي رحمه الله ولم ينسبه لأحد .

ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٩٨) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن (٢/ ٥٢٢)

(٤) المستصفى (١/ ٦٤) .

المطلب الثالث
أقسام العموم

ينقسم العموم باعتبار طريقة استفادة عمومه إلى ثلاثة أقسام[١] :

القسم الأول: العموم اللغوي، وهو المستفاد من صيغ العموم الموضوعة لغة لإفادة العموم .

القسم الثاني: العموم العرفي، وهو المستفاد من عرف أهل الشريعة، مع كون اللفظ لا يفيد العموم لغة .

القسم الثالث : العموم العقلي ، وهو المستفاد من المعنى المعقول .

القسم الأول: العموم اللغوي:

وهذا القسم يتنوع إلى نوعين : النوع الأول : ما دل على العموم بنفسه من غير احتياج إلى قرينة ، وصيغ هذا النوع كثيرة منها :

---

(١) ينظر : الإشارات الإلهية للمباحث الأصولية للطوفي (ص ٢٥) ،مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لابن التلمساني (٤٨٧) ، الفوائد السنية في شرح اللفية للبرماوي (٣/ ١٣٠٧) ، شرح منهاج البيضاوي في الأصول للحلوائي (ص ٣٢٩) ، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للعبري (ص ٣٥٦) ، الطريق إلى تفهيم أصول الفقه للأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن ص (٦٠٧).

قال زين الدين الخنجي رحمه الله (ت٧٠٧ هـ) :" واعلم أن العموم المجعول مقسماً هو العموم اللغوي ؛ ليكون شاملا للعموم العقلي " .

وليس مراده بالعموم اللغوي – كما فهم العبري رحمه الله (٧٤٣هـ) – العموم بمعناه الاصطلاحي أي : كون اللفظ مستغرقا للجميع بالوضع ، وإلا لم يشمل عموم ما يستغرق بقرينة العقل ، مع أنه مقسم له ، بل المراد – كما فسره البدخشي رحمه الله – معناه اللغوي ، وهو مطلق الشمول سواء كان بحسب الوضع أو بضمه قرينة العقل .

ينظر : إيضاح الأسرار شرح منهاج البيضاوي للخنجي (ص ٤١١) ، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للعبري (ص ٣٥٨) ، مناهج العقول للبدخشي (٢/ ٦٣) .

١ -ما دل على العموم بمادته مثل: كل، وجميع، وأجمع وأجمعين، ومعشر، ومعاشر، وعامة، وكافة، وقاطبة.

٢ -أسماء الاستفهام؛ كقوله تعالى: {فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ} [١] .

٣-أسماء الشرط؛ كقوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ} [٢] .

٤ -الأسماء الموصولة؛ كقوله تعالى: {وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} [٣] .

النوع الثاني : ما دل على العموم بواسطة القرينة ، وله صيغ منها :

١ -المعرف بأل الاستغراقية مفردًا كان أم مجموعًا؛ كقوله تعالى: {وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} [٤] .

٢ -المعرّف بالإضافة مفردًا كان أم مجموعًا؛ كقوله تعالى: {واذكروا نعمة الله عليكم} [٥] .

٣- النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري؛ كقوله تعالى: {وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ} [٦]

٤ - النكرة في سياق النهي ، كقوله سبحانه: {وَاعْبُدُوا اللهَّ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} [٧] [٨].

---

(١) سورة الملك: من الآية رقم ٣٠.

(٢) سورة الجاثية: من الآية رقم ١٥ .

(٣) سورة الزمر: من الآية رقم ٣٣.

(٤) سورة النساء: من الآية رقم ٢٨.

(٥) سورة الأعراف: من الآية رقم ٧٤.

(٦) سورة المائدة : من الآية رقم ٧٣.

(٧) سورة النساء : من الآية رقم ٣٦ .

(٨) ينظر: بذل النظر للأسمندي ص (١٦١-١٦٢) ، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للتستري (١/ ٤٩٩ - ٥٠٠) ،نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٣١٩)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص ٤٨٧) ، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٢/ ٤٣٣) ، شرح منهاج البيضاوي في الأصول للحلوائي (ص ٣٢٩ - ٣٣٠).

القسم الثاني: العموم العرفي :

وهو: ما استفيد عمومه من جهة عرف أهل الشريعة ، مع كون اللفظ لا يفيد العموم من جهة اللغة ، كقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [١] ، فإن هذا النص لو نظرنا إليه نظرة لغوية فإنه لا يعم، حيث إنه يفيد: تحريم الأكل فقط، ولكن عرف الفقهاء جعله مفيداً لتحريم الانتفاع بأي شيء من الميتة مطلقا [٢] ، وهنا يعلم أن المراد بالعرف هنا هو عرف خاص بأهل الشريعة [٣] .

القسم الثالث: العموم العقلي :

وهذا العموم هو الأصل في هذا البحث، ولذلك سأقوم بتعريفه وبيان معناه بالتفصيل في مبحث مستقل .

---

(١) سورة المائدة : من الآية رقم ٣ .

(٢) ينظر : مفتاح الوصول (ص٥٠٥-٥٠٦) ، نهاية السول للإسنوي (ص ١٨٦) ، المهذب في أصول الفقه (٤/ ١٤٦٧) .

(٣) ينظر : شرح منهاج الأصول للتستري (١/ ٥٠١) .

وقد حكي عن بعض العلماء كالكرخي وأبي عبد الله البصري أن هذه الآية من قبيل المجمل . ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (٤/ ١٧٤٣) ، نهاية السول (ص ٢٢٧)

المبحث الأول
تعريف العموم العقلي أنواعه إجمالا

وفيه مطلبان

المطلب الأول
تعريف العموم العقلي

لم يحظ العموم العقلي كمصطلح بتعريف عند أكثر الأصوليين، ولكني وجدت بعض الإشارات إليه في كلام الأصوليين ، والتي يمكن من خلالها استنباط تعريف لهذا النوع من العموم، ومن هذه الإشارات :

- كلام أبي المظفر السمعاني رحمه الله (ت ٤٨٩هـ): حيث ذكر العموم اللفظي وصيغه، ثم قال: « وقد ألحق بعض الأصوليين بهذا الباب ما يفيد العموم من جهة المعنى، وذلك يكون بأن يقترن باللفظ ما يدل على العموم، وأن كان اللفظ لا يدل عليه، فمن ذلك أن يكون اللفظ مفيدًا للحكم ومفيدًا لعلته ليقتضي شيوع الحكم في كل ما شاعت فيه العلة. ومن ذلك أن يكون المفيد لعموم اللفظ يرجع إلى سؤال السائل، ومن ذلك دليل الخطاب المقتضى للعموم»[(١)].

وما أشار إليه ابن السمعاني يوضح أن العموم العقلي هو : **الذي يفيد العموم من جهة المعنى، و أن يدل على العموم فيه دليل يقترن باللفظ.**

شرح التعريف:

قوله: «**ما يفيد العموم من جهة المعنى**»: إخراج للعموم اللفظي الذي يفيد العموم من جهة اللفظ بالصيغ التي وضعها العرب في الألفاظ.

وقوله: «**وذلك بأن يقترن باللفظ ما يدل عليه، وإن كان اللفظ لا يدل عليه**»: هذا إشارة للطريق الذي يمكن أن يستفاد منه في الدلالة على العموم العقلي ، وذلك بترتب الحكم على الوصف، والمقصود: الوصف المناسب، أو يكون اللفظ جوابًا عن سؤال مطلق، كما إذا

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٢٠-٣٢١)

سئل عن رجل وطئ زوجته في نهار رمضان فيوجب عليه الكفارة، فيفهم منه بطريق المعنى: أن كل مفطر عليه مثل ذلك[١].

ويمكن أن يكون بمفهوم المخالفة، وهو دليل الخطاب، كقوله صلى الله عليه وسلم: «وفي صدقة الغنم في سائمتها[٢] إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة». [٣]، المفهوم من الحديث أن غير السائمة –وهي المعلوفة– لا زكاة فيها ، إذ لو كانت السائمة والمعلوفة في الزكاة على صفة واحدة لم يكن لتقييد الكلام بالسوم فائدة [٤].

– تعريف الشاطبي رحمه الله (ت ٧٩٠هـ) حيث عرفه بقوله «**استقراء مواقع المعنى، حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ**»[٥].

شرح التعريف:

قوله: «**استقراء مواقع المعنى**»: بمعنى تتبع مواقع المعنى المنتشرة في جميع الأبواب والتي تتفق كلها في معنى واحد.

قوله: «**حتى يحصل منه في الذهن**»: يعرف الذهن بأنه قوة للنفس تشمل الحواس الظاهرة والباطنة، وهي معدة لاكتساب المعارف والعلوم بالفكر[٦].

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ٦٣).

(٢) السائمة: من الإبل والبقر والغنم، هي التي ترعى العشب في أكثر الحول، يقال: سامت الماشية: رعت، وأسمتها، أخرجتها إلى الرَّعْي، والسائمة ضد المعلوفة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٢٦).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، (٢/ ١١٨) حديث رقم (١٤٥٤) .

(٤) ينظر: شرح اللمع للشيرازي (١/ ٤٢٨).

(٥) الموافقات(٤/ ٥٧).

(٦) ينظر: التعريفات، (ص: ١٧٩).

قوله: «**أمر كلي عام**»: بمعنى القدر المشترك بين الأفراد كمفهوم الحيوان المشتمل على أنواعه[١].

مناقشة التعريف:

تعريف الشاطبي يقتصر على الاستقراء فقط في تحديد مفهوم العموم العقلي ، وهذا التحديد فيه قصور؛ لأن العموم العقلي يؤخذ من غير الاستقراء كالعُرف.

التعريف المختار:

من خلال ما تقدم من كلام أبي المظفر السمعاني والشاطبي رحمهما الله يمكن أن نستنبط تعريفا للعموم العقلي يكون جامعا :

فنقول العموم العقلي : **هو اقتضاء العقل شمول المعنى لجميع الأفراد الداخلة تحت اللفظ ، مع اقتران اللفظ بما يدل على العموم** .

ويتضح من هذا التعريف أن العموم الذي استفيد من العقل مستفاد من اللفظ، لكن ليس لأن اللفظ موضوع له في اللغة، وإنما من مقتضيات اللفظ، وما يحويه من معانٍ.

أهمية العموم العقلي :

أوضح شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨ هـ) أهمية العموم العقلي فقال: «فما علمنا أحدًا جمع بين إنكار (العمومين) اللفظي والمعنوي، ونحن قد قررنا العموم بهما جميعا فيبقى محل وفاق مع العموم المعنوي؛ لا يمكن إنكاره في الجملة؛ ومن أنكره سد على نفسه إثبات حكم الأشياء الكثيرة؛ بل سد على عقله أخص أوصافه وهو القضاء بالكلية العامة ونحن قد قررنا العموم من هذا الوجه»[٢].

وهذا كلام ثمين جدًا في بيان طريقة العمل بالعموم العقلي (المعنوي)، في أنه يستفاد منه القضاء بالكلية العامة؛ أي أننا نقضي بالكلية العامة لجزئيات ومسائل حادثة، ليس لها نص

---

(١) ينظر: نفائس الأصول للقرافي (٤/ ١٧٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٤٤٠).

مباشر يعمها بالعموم اللفظي، ولكن يمكن إدخالها بالعموم العقلي، ويمكن اعتبار هذا الكلام داخلًا في الاستقراء، لأن القضاء بالكلية العامة لا يكون إلا بعد استقراء الأشياء العديدة التي يتكون منها أمر كلي عام، فيقضى به على الجزئيات التي لم يتم استقراؤها، وبهذا تظهر أهمية العموم العقلي في بيان مرونة الشريعة وصالحيتها لكل زمان ومكان .

المطلب الثاني
أنواع العموم العقلي إجمالا

يتنوع العموم العقلي إلى أنواع أربعة ، وهي :

الأول: عموم المقتضى.

الثاني: عموم المفهوم.

الثالث: عموم الحكم لعموم علته.

الرابع: عموم المفعولات التي يقتضيها الفعل المنفي.

وقد نص العلماء علي هذه هي الأنواع ، ومن هذه النصوص :

قول نجم الدين الطوفي رحمه الله (ت٧١٦هـ) : " والمفيد له عقلا له صور:

منها: العلة، تفيد عموم الحكم في جميع مواردها؛ أي: حيث وجدت وجد حكمها...

ومنها: دليل الخطاب؛ نحو: «في السائمة الزكاة» يفيد أن لا زكاة في عموم ما عداها." [١].

وقول التلمساني رحمه الله (ت٧٧١هـ) :" القول في العموم العقلي ،فمنه: عموم الحكم لعموم علته، كما في القياس، ومنه: عموم المفعولات التي يقتضيها الفعل المنفي، كقوله: {والله لا أكلت} فإنه يحنث بكل مأكول " [٢] .

وسوف أفرد كل نوع من هذه الأنواع الأربعة بمبحث مستقل .

---

(١) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (٢٥)

(٢) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص (٥٠٧) . وينظر : الطريق إلى تفهيم أصول الفقه للأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن ص (٦١١) .

المبحث الثاني
عموم المقتضَى

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول
تعريف المقتضَى

المقتضَى قسم من أقسام دلالة الاقتضاء، وللوقوف على معنى عموم المقتضَى يجب أولا أن نعرف بدلالة الاقتضاء .

وقد عرف العلماء دلالة الاقتضاء بأنها : دلالة اللفظ على معنى خارج مقدر يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته الشرعية أو العقلية، وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعًا [١]. وسميت بذلك لاقتضائها شيئا زائدا على اللفظ [٢] .

ومن التعريف يتضح أن عناصر دلالة الاقتضاء أربعة:

١-الكلام الذي يستلزم معنى يقدر ضرورة لاستقامة المعنى، وهذا ما يسمى بالمقتضِي .

٢-المعنى المقدر الذي يتطلبه الكلام لتصحيحه، وهذا يسمى بالمقتضَى .

٣-الدلالة على أن الكلام لا يصح إلا بذلك التقدير، وتسمى: دلالة الاقتضاء.

---

(١) ينظر: التلقيح شرح التنقيح لنجم الدين الدركاني (ص ١٦٧) نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٩٢) ، أصول الفقه للشيخ الدكتور طه عبد الله الدسوقي (ص ١٥٦) .

قال البرماوي رحمه الله (ت ٨٣١ه) :" تنبيه:

جَعْلُ الأقسام اقتضاء هو قول أصحابنا، وذهب جَمعٌ من الحنفية - كالبزدوي - إلى أن "المقتضِي" ما تَوقَّف فيه الصحة شرعًا، وسَموا الأول والثاني "محذوفًا" أو "مضمرًا"، وفرقوا بين المحذوف والمقتضَى بأنَّ "المقتضَى" لا يتغير فيه ظاهر الكلام عن حاله ولا إعرابه عند التصريح به، بل يبقى كما كان قبله، بخلاف المحذوف كَـ {اسْأَلِ الْقَرْيَةِ} و"رُفع عن أمتي الخطأ" ونحوه، والله أعلم." . الفوائد السنية في شرح الألفية (٣/ ٩٧٨) ، وينظر : كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/ ٧٥)

(٢) ينظر : الأساس في أصول الفقه للدكتور محمود عبد الرحمن (ص ٢٦٧) .

٤ -الحكم الناتج من هذا التقدير ويسمى: حكم المقتضى [١].

ودلالة الاقتضاء من أنواع دلالة الالتزام وهي دلالة عقلية ؛ لتوقفها على انتقال الذهن من المعنى إلى لازمه ، وكل ما ثبت بدلالة التزام يكون عقليا [٢].

ومما سبق يمكن تعريف عموم المقتضَى بأنه:

تناول النص الطالب للتقدير، كل المُقدَّرات التي يصح تقديرها؛ من أجل استقامة الكلام وصحته شرعا أو عقلا [٣].

شرح التعريف:

«تناول النص»: أي حمل النص، والنص هنا هو المقتضِي الذي يحتاج للتقدير.

«الطالب للتقدير»: أي أن النص لا يصح فهمه إلا بذلك التقدير .

«كل المُقدَّرات»: أي جميع المقدرات المحتملة ؛ لأن المقتضَى يعم جميع هذه المقدرات.

«يصح تقديرها»: أي أن هذه المقدرات المحتملة لا بد أن تكون صالحة للتقدير، وهو قيد يخُرج المقدرات التي لا تصلح للتقدير، كما في قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [٤] ، فهو محتمل لعدة مقدرات، منها ما هو غير صالح للتقدير، مثل حرمة المجالسة أو المؤاكلة ،

---

(١) ينظر: المناهج الأصولية للدكتور فتحي الدريني (ص ٢٧٥-٢٧٦) ،أثر الاختلاف في عموم المقتضى في الفروع الفقهية لمحمد عبد الرحمن عاشور (ص ٥٢)

(٢) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري (ص ٣٢) ، شرح مفتاح الوصول لبناء الفروع على الأصول لأبي الطيب السريري ص(٣٤٨) .

(٣) ينظر هذا التعريف وشرحه في : أثر الاختلاف في عموم المقتضى في الفروع الفقهية لمحمد عبد الرحمن عاشور (ص ٤٤ - ٤٥)

(٤) سورة النساء: من الآية رقم ٢٣ .

فلا يحمل النص على هذه المقدرات لمناقضتها لقواعد الشريعة، ولعدم استقامة النص إذا حُمل عليها.

«من أجل استقامة الكلام وصحته»: أي مطابقة الكلام للواقع وصدقه، وهذا القيد يخرج المقدرات التي تجعل الكلام غير صحيح، أو غير مطابق للواقع.

«شرعًا»: أي أنه لا بد أن تكون المقدرات تجعل الكلام يصح من الناحية الشرعية، وهذا القيد يخرج المقدرات التي لا تصح شرعًا، كما في قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}[١]، فإن بعض المقدرات في الآية لا تصح شرعًا، كتقدير حرمة لمس الميتة أو دفنها، وهذه التقديرات لا تصح شرعًا؛ لأن المحرم هو أكل الميتة، فيصبح معنى الآية على التقدير الصحيح: حرم عليكم أكل الميتة، وبهذا التقدير يصح النص ويستقيم المعنى شرعًا، على عكس إذا حملنا على التقديرات الأخرى[٢].

«أو عقلًا»: أي أن هذه المقدرات تجعل الكلام غير ممتنع عقلًا، وهذا القيد يخرج المقدرات التي لا تصح عقلًا، كما في قوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا}[٣]، فإن بعض المقدرات في الآية لا تصح عقلا، كأن يكون التقدير: واسأل أبنية القرية، أو جدرانها. فيجب أن يكون المقدر في الآية مما يجعل الكلام صحيحا عقلًا وهو أهل القرية[٤].

---

(١) سورة المائدة: من الآية رقم ٣.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٠٧).

(٣) سورة يوسف: من الآية رقم ٨٣ .

(٤) ينظر: جامع البيان للطبري (١٦/ ٢١٢).

المطلب الثاني
آراء الأصوليين في عموم المقتضى

اتفق الأصوليون على أنه إذا قام الدليل على وجوب تقدير معنى معين زائد على النص ليستقيم معناه ، تعين ذلك المعنى بالإجماع ، سواء أكان ذلك المعنى خاصا أم عاما [١].

قال القرافي رحمه الله (ت٦٨٤هـ) :" واعلم أنه قد يتفق في بعض الموارد أن يكون أحد ما يمكن إضماره راجحا بالعادة، أو السياق؛ لاقتضاء خصوص ذلك الحكم له، أو بقرينة حالية، أو مقالية؛ فلا ينبغي الخلاف في تعينه للإضمار؛ لرجحانه " [٢].

أما إن لم يقم دليل أو قرينة على تعيين معنى معين ، مع احتمال أمور متعددة لم يرجح بعضها على بعض ، مع عدم تساويها في العموم والخصوص، بل بعضها عام والأخر خاص ـ فهل تقدر المحتملات كلها – وهو المراد بعموم المقتضَى – أو لا ؟

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

القول الأول: أن المقتضَى له عموم، وهو قول أكثر المالكية والحنابلة، وبعض الشافعية ، وينسب إلى الإمام الشافعي رحمه الله [٣].

---

(١) ينظر: بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ١٧٥) ، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ١٥٩).، الفوائد السنية (٣/ ١٤٠٠) ، المناهج الأصولية (ص ٢٨٨-٢٨٩) .

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول (٧/ ٢٩٠٩).

(٣) ينظر: إحكام الفصول للباجي (١/ ٢٩٠ ف ٢٢٥)، شرح المعالم في أصول الفقه (١/ ٤٥٥) ،البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ١٥٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٢٨) ، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٥/ ٢٤٢٣) ، الفوائد السنية (٣/ ١٤٠٠) ،نشر البنود (١/ ٢٢٦) .

وقد نسب هذا المذهب للإمام الشافعي رحمه الله لأنه قال في " الأم " في قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} [البقرة: ١٩٦] الآية تقدير الآية: فمن كان منكم مريضا فتطيب، أو لبس، أو أخذ

القول الثاني: أن المقتضى لا عموم له، وهو قول الحنفية ، وأكثر الشافعية [١].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائل بعموم المقتضَى، بأدلة منها :

الدليل الأول: أنه قد ثبت عموم المقتضى عرفًا، فقد دل عليه عرف الاستعمال، كما إذا قلنا: ليس للبلد سلطان، فإن ذلك يقتضي نفي جميع الصفات التي ينبغي توافرها للحاكم كالعدل و نفاذ الحكم، وغير ذلك، وهذا دليل على أن اللفظ يحمل على رفع جميع الصفات، وإن ثبت عُرفًا، فيثبت أيضًا في الأحكام الشرعية[٢].

الدليل الثاني: أنه لما وجب الإضمار فإما أن نقول بإضمار البعض أو الكل، أو عدم إضمار شيء أصلًا، والقول بعدم إضمار شيء خلاف الإجماع، فلم يبق إلا إضمار البعض أو إضمار الكل، وإضمار البعض غير صحيح؛ لأن بعض المقدرات ليست أولى بالإضمار من البعض الآخر، وذلك لتساويها.

ثم هذا البعض إما أن يكون معينا أو مبهما ، فإن حمل على بعض معين كان ذلك تعيينا بلا دليل، ولزم التحكم في الشرع وهو باطل.

ظفره، لأجل مرضه، أو به أذى من رأسه فحلقه ففدية، فقدر جميع المضمرات . ينظر : الأم للإمام الشافعي (٣/ ٤٨٣) ، أحكام القرآن للشافعي (١/ ١١٨) ، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ١٥٦)

(١) ينظر: تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع لأبي زيد الدبوسي (٢/ ٣٩) ، اللمع للشيرازي (ص ٣٧) ، شرح اللمع (١/ ٣٣٨) ، أصول السرخسي (١/ ٦٨٨) ، المستصفى للغزالي (٢/ ٣٨)، ميزان الأصول للسمرقندي (ص ٣٠٧) ، المحصول للرازي (٢/ ٣٨٢) ، بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ١٧٦) ، شرح البديع لابن شيخ العوينة الموصلي (٣/ ٧١٦) ، الفوائد السنية (٣/ ١٣٩٩ ، ١٤٠١) ، التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ٢٦٣)، البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع للخطيب الشربيني (١/ ٥١٦) .

(٢) ينظر: بيان المختصر (٢/ ١٧٨)، ،شرح مختصر ابن الحاجب لابن خطيب جبرين (٢/ ٦٦) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٢٠٢).

وإن حمل على بعض مبهم – أي غير معين – يلزم الإجمال ، وهو خلاف الأصل ، فلم يبق إلا القول بأن إضمار الكل هو الصحيح، وهو المقصود بعموم المقتضَى[١].

الدليل الثالث: أن الحكم الثابت بالمقتضَى بمنزلة الحكم الذي قد ثبت بالنص ؛ لأنه تابع له، فكما أنه ثبت بالنص عموم، فكذلك يثبت للمقتضَى عموم؛ لأنه بمنزلة النص في إثبات الأحكام[٢].

قال السرخسي رحمه الله (ت٤٨٨هـ) :" وقال الشافعي : للمقتضَى عموم ، لأن المقتضَى بمنزلة المنصوص في ثبوت الحكم به ، حتى كان الحكم الثابت به كالثابت بالنص لا بالقياس ، فكذلك في إثبات صفة العموم فيه فيجعل كالمنصوص" [٣] .

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائل بأن المقتضَى لا عموم له، بأدلة منها:

الدليل الأول: أن المقتضَى ثبت للضرورة ، والثابت للضرورة يتقدر بقدرها، والضرورة تُدفع بتقدير مقدر واحد، فلا حاجة لتقدير كل المقدرات ؛ من أجل إثبات صفة العموم للمقتضى، وهذا نظير تناول الميتة، فإن حكمها في الأصل التحريم، وإنما أبيحت للضرورة، والضرورة تتقدر بقدرها وهو سد الرمق دون غيره كالشبع ونحوه، فإن ذلك غير جائز، فكذلك المقتضى يقدر فيه مقدرًا واحدًا للضرورة، ولا يقدر ما وراء ذلك من التقديرات [٤].

---

(١) ينظر: المحصول للرازي (٢/ ٣٨٣) ، بيان المختصر (٢/ ١٧٨)، تحفة المسؤل للرهوني (٣/ ١٢٩)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ١٥٧).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي (٢/ ٤٠) ، أصول الفقه للسرخسي (١/ ٦٨٨) .

(٣) أصول الفقه للسرخسي (١/ ٦٨٨) .

(٤) ينظر: أصول الفقه للسرخسي (١/ ٦٨٨) ، شرح المعالم (١/ ٤٥٥)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٢/ ٣٥٢)، التلويح على التوضيح (١/ ٢٦٤)، فواتح الرحموت (١/ ٤٤٨)

ويمكن أن يجاب على هذا الدليل: بأن هذا القول منقوض بأنه لو قال رجل لولد له أم معروفة، وهو في يده: هذا بني، ثم جاءت أم الولد بعد موت المدعي فصدقته، وادعت ميراثها منه وورثته، فالنكاح قد ثبت اقتضاء، وغيره من الأمور كإثبات النسب والميراث ونحو ذلك أيضًا يثبت اقتضاء، فلو كان المقتضى يثبت بقدر الحاجة كما ادعيتم لثبت النكاح دون غيره من الأحكام، فلما ثبتت كل هذه الأحكام اقتضاءً، دل هذا على أن المقتضَى له عموم [١].

الدليل الثاني: أن العموم من عوارض الألفاظ ، والمقتضى معنى فلا عموم له، وذلك لأن العموم يكون للألفاظ لا للمعاني [٢].

ويمكن أن يجاب على هذا الدليل: بأن القول أن العموم للألفاظ ولا يصح للمعاني ، قول خالف الصحيح الذي عليه المحققون [٣] ، وهو أن العموم يصح في المعاني كما يصح في الألفاظ ، وذلك لأن إطلاق العام على المعاني شائع في اللغة ، ومنه قولهم " عم المطر البلاد " ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، فكما يكون العموم من عوارض الألفاظ يكون من عوارض المعاني [٤].

الترجيح: من خلال عرض أدلة الفريقين يظهر –والله أعلم– أن الصحيح هو القول الأول القائل بعموم المقتضي، وذلك للآتي:

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي (٢/ ٥٠).

(٢) ينظر: التلويح على التوضيح (١/ ٢٦٤)،

(٣) وهو ما ذهب إليه الجصاص والكمال ابن الهمام وابن عبد الشكور من الحنفية والقاضي أبو يعلي من الحنابلة ، وابن الحاجب والقرافي من المالكية .

ينظر : ميزان الأصول ص (٢٥٥) ، التقرير والتحبير (١/ ١٨٢) المسلم في أصول الفقه لابن عبد الشكور ومعه حاشية المؤلف (١/ ٣٦٦) ، منتهى الوصول والأمل ص(١٠٢) ، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ١٤١)

(٤) ينظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٩٧)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ٢٣٤).

١ -قوة أدلتهم .

٢-أن عموم المقتضي قد ثبت عرفًا، فيثبت شرعًا، لاسيما بعد قيام الدليل على ذلك الثبوت.

٣- أن العموم كما يتناول الألفاظ يتناول المعاني كما هو الراجح عند المحققين ، ومنهم ابن الحاجب رحمه الله ، مع أنه خالف هنا وقال بعدم عموم المقتضى .

٤- أن المقتضى تابع لمقتضيه، فإذا كان الموصوف عاما؛ كانت الصفة المقدرة عامة بحسبه لا محالة.

المطلب الثالث
شروط المقتضَى

القائلون بعموم المقتضي اشترطوا لإثبات العموم للمقتضى شروطا منها :

١ـأن يتقدم المُقدَّر على متعلقه .

لأن المقتضى أمر اقتضاه اللفظ، فيجب أن يتقدم عليه، ومثال ذلك؛ قول القائل: "اعتق عبدك عني بمائة درهم "، فقال: "أعتقت ". فقد ثبت العتق من الآمر، وعليه مائة درهم، وقد ثبت البيع من المأمور اقتضاءً باتفاق الفقهاء[١].

وهذا المقتضى وهو البيع يجب أن يكون متقدمًا على العتق؛ لأن الأمر بالإعتاق يقتضي تمليك العين له أولا، وعليه يجب أن يتقدم المقتضى على النص، لأنه بمنزلة الشرط ، والشرط يجب أن يتقدم على المشروط [٢].

٢ـأن يصح بالمُقدَّر اللفظ المقتضي الطالب للتقدير والإضمار .

وذلك بأن يصير مفيدًا لمعناه، كما في قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: ٢٣]، فالنص يحتاج إلى تقدير من أجل استقامة الكلام شرعًا، ولذلك يجب تقدير مُقدر مناسب شرعًا، فنُقدر: حرم عليكم نكاح أمهاتكم، ولو قدرنا مقدر آخر غير مستقيم، مثل حرم عليكم صلة أمهاتكم، أو مجالسة أو غير ذلك؛ فلا يصح لمعارضته لقواعد الشريعة الآمرة بصلة الأمهات ، فلا يكون مفيدا لمعنى مقصود [٣].

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٢٨٥) «ومن قال: أعتق عبدك عني، وعلى ثمنه؛ فالثمن عليه، والولاء للمعتَق عنه، لا نعلم في هذه المسألة خلافًا».

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٥٤٢-٥٤٣) ، أصول الشاشي (ص: ١١٢)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي (٢/ ٣٥٤).

(٣) ينظر: القواعد للحصني (٢/ ٢٦٩)، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني (ص: ٣٥٥).

قال البيضاوي رحمه الله (ت٦٩١هـ): «{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ} ليس المراد تحريم ذواتهن بل تحريم نكاحهن فأنه معظم ما يقصد منهن ولأنه المتبادر إلى الفهم»[(١)].

٣ـ ألا يعود المقتضَى على المقتضِي بالبطلان .

لأن المقتضَى تابع للمقتضِي ، ومن شروط التابع أن لا يعود على أصله بالإبطال والإلغاء [(٢)].

ومثال ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم :" عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ " [(٣)] ، فقوله :" على اليد" يحتمل عدة تقديرات منها : الحفظ ، والضمان ، والتأدية أو الرد ، والتقدير الأخير -الرد- لا يصح أن يكون هو المقتضى ؛ لأن تقدير الكلام حينئذ سيكون : على اليد رد ما أخذت حتى تؤديه ، ولا يخفي أن فيه تناقضا ظاهرا ؛ لأن الرد جعل غاية ، والشيء لا يكون غاية لنفسه ، وأيضا جعل التقدير " الرد" لا يحقق المعنى الذي من أجله جاء قوله صلى الله عليه وسلم ، لأن المقصود من الحديث هو إيجاب الحفظ على قول أو الضمان على المودع لديه أو المستعير على قول آخر ، وتقدير " الرد" لا يحقق المعنى المقصود بل يبطله [(٤)].

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/ ١٦٥).

(٢) ينظر : الوافي في أصول الفقه للسغناقي (١/ ٥٠٣) ، الكافي شرح البزدوي للسغناقي (١/ ٢٧٥).

(٣) الحديث أخرجه : أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ،باب في تضْمين العاريَّة (٥/ ٤١٤) حديث رقم (٣٥٦١) ،والترمذي في سننه ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ، وقال : هذا حديث حسن . (٣/ ٥٥٨) حديث رقم (١٢٦٦) .

(٤) مما يجب التنبيه عليه : أن هذا الحديث لا يصح القول فيه بعموم المقتضى ، لأن التقادير التي تصح هنا – وهي الحفظ والضمان – لا يمكن الجمع بينهما ؛ لأن من يجعل التقدير هو الحفظ مثلا يجعل اليد هنا يد أمانه ولا ضمان عليه ؛ لأن الأمين لا يضمن إلا بالتعدي ، ومن يجعل التقدير هنا هو الضمان أوجب التعويض على المودع لديه أو المستعير سواء حفظ أو لم يحفظ ، فلا يمكن الجمع بينهما لتساويها في

المطلب الرابع
تطبيقات عموم المقتضى في النصوص الشرعية

سوف أذكر – إن شاء الله – في هذه الفرع بعض الأمثلة التطبيقية التي يظهر فيها أثر القول بعموم المقتضى .

المثال الأول : قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [(١)].

وجه الدلالة : أن ظاهر الآية يدل على أن المُحرِم إن مرض، أو أصابه أذى في رأسه تجب عليه الفدية، وهذا غير صحيح شرعًا، فإن المُحرِم المريض والذي به أذى في رأسه ليس عليه فدية بمجرد المرض وإصابة رأسه بالأذى، وعلى ذلك فينبغي تقدير مقدر حتى يستقيم معنى الآية شرعًا، وهذا المقدر هو: (فتطيب أو أخذ من ظفره أو شعره)، فيصير معنى الآية: فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه فتطيب أو أخذ من ظفره أو من شعره، أو كان به أذى في رأسه فحلق فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك[(٢)].

قال ابن نور الدين الموزعي رحمه الله (ت ٨٢٥هـ.) : « قول الله تبارك وتعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [(٣)] ، نقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه في كتاب الأم أن في الآية إضمارًا، والمقصود منها بين غير مجمل، فكأنه

العموم والخصوص ، وهو ما يسميه العلماء بعموم التقادير ، وهنا لا يقدر إلا ما قام الدليل على تعيينه نصا أو اجتهادا .

ينظر : المناهج الأصولية للدكتور فتحي الدريني ص (٢٩٢- ٢٩٣) .

(١) سورة البقرة ، من الآية رقم (١٩٦)

(٢) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (٣/ ١٥٥) ، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية للطوفي (ص٨٧) .

(٣) سورة البقرة من الآية رقم (١٩٦) .

قال: فمن كان منكم مريضًا، أو به أذى من رأسه، فحلق، أو دهن، أو لبس، أو تطيب، ففدية، وذلك ظاهر من قصده في رفع تحريم المحرمات عنه، وتعليق الكفارة به، هذا معنى قوله، رحمه الله تعالى»[1].

فالحكم الثابت بالعموم العقلي هنا هو: أن المُحرِم إذا مرض أو أصابه أذى فتطيب أو لبس ملابسه العادية أو أخذ من شعره فعليه الفدية .

المثال الثاني : عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الْعَصْرِ ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ الله ، أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ** . فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ ، يَا رَسُولَ الله ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ الله ، فَأَتَمَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ »[2].

وجه الدلالة :أن قوله صلى الله عليه وسلم " كل ذلك لك يكن " ينفي وقوع قصر الصلاة وينفي النسيان، لكن الحقيقة أنه وقع أحدهما بالفعل وهو النسيان ، فوجب تقدير مقدر حتى يستقيم الكلام ويطابق الواقع، فيقدر: (في ظني) فيصبح معنى الحديث كلك ذلك لم يكن في ظني، وبذلك يصح الكلام ويطابق الواقع .

قال الإمام النووي رحمه الله :" **كل ذلك لم يكن** ، فيه تأويلان :أحدهما : قاله جماعة من أصحابنا في كتب المذهب أن معناه لم يكن المجموع فلا ينفي وجود أحدهما .

---

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/ ٤٤) ، وينظر : الاستعداد لرتبة الاجتهاد (١/ ٢٧٩) .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري، في أبواب ما جاء في السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو، (٢/ ٦٨)، (١٢٢٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له واللفظ له ، (١/ ٤٠٤)، (٥٧٣).

والثاني : وهو الصواب معناه **لم يكن لا ذاك ولا ذا في ظني** بل ظني أني أكملت الصلاة أربعا. ويدل على صحة هذا التأويل وأنه لا يجوز غيره أنه جاء في روايات البخاري في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم أنس فنفى الأمرين " [١].

ولهذا الحديث قال الإمام الشافعي رحمه الله من تكلم في صلاته وهو يظن انه أكملها لم تبطل صلاته ، حيث قال :" ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها، أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو ولحديث ذي اليدين " [٢].

فالحكم الثابت بالعموم العقلي هنا هو: أن من ظن أنه انتهى من صلاته فتكلم ، لم تبطل صلاته ، وعليه أن يسجد للسهو .

المثال الثالث: عَنْ أم المؤمنين حَفْصَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»[٣].

وجه الدلالة : أن قوله صلى الله عليه وسلم (فلا صيام له) ينفي وقوع الصيام بلا نية من الليل، والصيام ربما يقع بلا نية من الليل كصوم النافلة ، فوجب تقدير مُقدر حتى يصح الكلام، ويتطابق مع الواقع، وأرجح التقديرات : لا صيام صحيح ؛ لأنه أقرب إلى المعني الحقيقي لقوله (لا صيام) ، ولأنه يشمل جميع المقدرات الأخرى كنفي الكمال بخلاف العكس، فيصبح معنى الحديث: لا صيام صحيح لمن لم يبيت الصيام من الليل[٤].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٦٩ ، وينظر : المعلم بفوائد مسلم للمازري ١/ ٤٢١ .

(٢) الأم للشافعي (١/ ١٤٧) .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ النسائي، كتاب الصيام، باب اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (٤/ ١٩٦)، (٢٣٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٠) حديث رقم (٧٩٠٩) والترمذي بلفظ "من لم يجمع الصيام " ، كتاب أبواب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، (٢/ ١٠٠)، (٧٣٠) وقال " حديث حفصة حديث، لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه. "،

(٤) ينظر: تيسير الوصول إلى منهاج الوصول بن إمام الكاملية (٤/ ٦٩-٧١) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني (٤٦٥).

وهذا ما قاله الماوردي رحمه الله (ت٤٥٠هـ) في تعليقه على الحديث حيث قال :" فنفى أن يكون الصوم محكوما بصحته إلا بعد تقدم النية من الليل" [١].

وهذا خاص بالصوم الواجب ، أما صوم النوافل فيجوز فيه إحداث النية نهارا قبل الزوال [٢].

فالحكم الثابت بالعموم العقلي هنا هو: أنه يشترط لصحة الصوم الواجب تبييت النية من الليل .

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٤٠١) .

(٢) مما ينبغي التنبيه عليه أن ما قيل في هذا الحديث من تقدير (نفي الصحة) لشموله نفي الكمال وغيره ، يقال فيما يشبهه من الأحاديث مثل :

١- قوله صلى الله عليه وسلم (لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ) ، الحديث متفق عليه عن عبادة بن الصامت ، أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر (١/ ٢٦٣) حديث رقم (٧٢٣) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/ ٢٩٥) حديث رقم (٣٩٤) .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم :(لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين عن أبي موسى الأشعري وقال :" هذه الأسانيد كلها صحيحة " وسكت عنه الذهبي (٢/ ١٨٤) حديث رقم (٢٧١١)

المبحث الثالث
عموم المفهوم

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
تعريف المفهوم وأقسامه

المفهوم لغة: اسم مفعول من الفعل فَهِم، ومصدره فَهْمًا، والفهم: هو العلم بالشيء، يقال: فهم الأمر بمعنى أدركه، علمه، أحسن تصوّره، استوعبه [١].

والمفهوم اصطلاحًا: عرفه ابن الحاجب رحمه الله (ت ٦٤٦هـ)بقوله : ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق [٢].

وعرفه الصفي الهندي رحمه الله (ت ٧١٥هـ) بقوله :" ما فهم من اللفظ في غير محل النطق مع أنه مقصود من المنطوق " [٣]. ولا فرق في المعني بين التعريفين

فاللفظ يدل على معنيان ، أحدهما : منطوق به، والآخر: غير منطوق به، فالأول يسمى بالمنطوق، والثاني يسمى بالمفهوم، وإن كان في الأصل لكل ما فُهم من نطق أو غيره، لأنه اسم مفعول من الفهم [٤].

أقسام المفهوم:

ينقسم المفهوم إلى قسمين أساسيين:

---

(١) ينظر مادة (ف ه م) : مقاييس اللغة (٤/ ٤٥٧)، المعجم الوجيز ص (٤٨٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار (٢/ ١٧٤٨)

(٢) ينظر: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص (١٤٧) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (٢/ ٤٣١ -٤٣٢) ، تشنيف المسامع على جمع الجوامع للزركشي (٢/ ٤٦) .

(٣) نهاية الأصول في دراية الأصول (٥/ ٢٠٣٥) ، الفائق في أصول الفقه للأرموي (٢/ ١٩)،

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٤٨٠).

القسم الأول: مفهوم الموافقة: وهو دلالة اللفظ على ثبوت مثل حكم المنطوق به للمسكوت عنه نفيًا أو إثباتًا لاشتراكهما في معنى واحد[١]، ويسمى "بفحوى الخطاب" لأن مدلوله يفهم بمجرد الخطاب ، و "لحن الخطاب" أي معنى الخطاب [٢] .

وينقسم مفهوم الموافقة لقسمين:

١-مفهوم الموافقة الأولوي: هو أن يكون الحكم المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به

٢-مفهوم الموافقة المساوي: وهو أن يكون الحكم المسكوت عنه مساويًا للمنطوق به[٣].

القسم الثاني: مفهوم المخالفة : وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه ، ويُسمى دليل الخطاب [٤].

وينقسم مفهوم المخالفة إلى أنواع كثيرة ، باعتبار القيد الذي قيد به الحكم في المنطوق ، وتنوعه إلى صفة ، و شرط ، وعدد ، وغاية ، وحصر ،.. إلخ .

---

(١) ينظر: البرهان (١/ ٢٨٩ ف ٣٥٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٦٣)، التعريفات للجرجاني (ص: ٣٥٥).

(٢) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢٠٣٥) ، تيسير التحرير (١/ ٩٤).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٥٠) ، الاستعداد لرتبة الاجتهاد للموزعي (١/ ١٨٤-١٨٥) ، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٣٢).

(٤) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (١/ ٢٧١)، تشنيف المسامع (٢/ ٥٢) ، التقرير والتحبير (١/ ١١٥).

المطلب الثاني
حقيقة عموم المفهوم وحجيته

عموم المفهوم يعبر به عن العموم المستفاد من المفهوم ، أي أن المعنى المفهوم من المنطوق يشمل جميع الصور عدا الصورة التي ورد بها المنطوق.

وأما عن حجية عموم المفهوم، فهي فرع للقول بحجية المفهوم :

فمفهوم الموافقة فقد اتفق العلماء على حجيته والعمل به ، حتى من نفاة القياس، لتبادر الفهم عند العقلاء [١] ، وإن اختلفوا في تسميته ، ولذلك لا خلاف في عموم مفهوم الموافقة من جهة العرف .

قال الكمال ابن الهمام رحمه الله (ت) :" الاتفاق على عموم مفهوم الموافقة دلالة النص ، وكذا إشارة النص عند الحنفية لأنهما دلالة اللفظ " [٢] .

فقوله تعالى :" وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا" [٣] يعم بمفهومه عرفا جميع أنواع الإيذاء المحتملة من شتم وضرب وإهانة وتفضيل الزوجة على الأم إلى غير ذلك بطريق الأولى [٤].

وقوله تعالى :" إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا" [٥] يعم بمفهومه عرفا جميع أنواع التعدي على مال اليتامى من سرقة أو إحراق أو إغراق أو تقصير في الحفظ إلى غير ذلك[٦].

---

(١) ينظر : البرهان (١/ ٣٠٠ ف ٣٥٦) ، بيان المختصر (٢/ ٤٤٣) ، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٦٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢١٠)

(٢) التحرير مع شرحه تيسير التحرير (١/ ٢٦٠) .

(٣) سورة الإسراء من الآية رقم (٢٣).

(٤) ينظر : البرهان (١/ ٢٩٨ ف ٣٥٤) ، نهاية الأصول في دراية الأصول للصفي الهندي (٥/ ٢٠٣٤).

(٥) سورة النساء الآية رقم (١٠).

(٦) ينظر : التقريب والإرشاد (١/ ٣٤٣) ، كشف الأسرار على البزدوي (١/ ٧٣) .

وأما مفهوم المخالفة فهو حجة عند جمهور العلماء [١] ، خلافًا للحنفية ، وبعض الشافعية [٢] .

والقائلون بحجية مفهوم المخالفة والعمل به هم الذين اختلفوا في إثبات العموم للمفهوم منه ، وفيما يلي بيان أقوالهم .

أقوال العلماء في عموم المفهوم:

اختلف الأصوليون القائلون بحجية المفهوم في عمومه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المفهوم له عموم ، بمعنى أن الحكم الثابت به عام لجميع الصور ما عدا الصورة التي دل عليها المنطوق، وهو قول أكثر القائلين بحجية المفهوم[٣].

قال التلمساني رحمه الله (ت٦٤٤هـ) :" العموم كما يعرض لِلفظِ قد يعرض لدلالة مقتضى اللفظ، و لمفهومه" [٤].

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٧٠)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٠).

(٢) ذهب الحنفية إلى مفهوم المخالفة حجة في كلام الناس وعرفهم ، أما في خطابات الشرع فلا يقولون بحجيته ، فلا يجعلون لتخصيص القيد بالذكر فائدة نفي الحكم عند انتفاءه ، بل كما قال السرخسي رحمه الله :" وفائدة التخصيص عندنا أن يتأمل المستنبطون في علة النص فيثبتون الحكم بها في غير المنصوص عليه من المواضع لينالوا به درجة المستنبطين وثوابهم" .

ينظر: أصول الفقه للسرخسي (٢/ ٦-٧) ، الاستعداد لرتبة الاجتهاد (١/ ١٩٥) ، مختصر صفوة البيان (١/ ٧٥) .

وذهب الشيخ التقي السبكي رحمه الله إلى عكس ما ذهب إليه الحنفية فقال :" إنما هو حجة في خطاب الشارع ؛ لعلمه بواطن الأمور وظواهرها ، وليس بحجة في كلام المصنفين والناس ؛ لغلبة الذهول عليهم " .

ينظر : تشنيف المسامع للزركشي (٢/ ٨١) .

(٣) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ١٩٣) ، قواطع الأدلة (١/ ٣٢١)، المحصول للرازي (٢/ ٤٠١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٩١) ، تحفة المسؤول للرهوني (٣/ ١٣٩)

(٤) شرح المعالم في أصول الفقه (١/ ٤٢٨) .

وعموم مفهوم المخالفة على هذا القول من باب العموم العقلي ، كما نبه على ذلك كثير من العلماء [١].

قال جلال الدين المحلي رحمه الله (ت٨٦٤هـ) :" أن دلالة اللفظ على أن ما عدا المذكور بخلاف حكمه بالمعنى المعبر عنه هنا بالعقل ، وهو أنه لو لم ينف المذكور الحكم عما عداه لم يكن لذكره فائدة " [٢].

ولأن النص يدل على ثبوت حكمه لمنطوقه بالمطابقة، ويدل بطريق الالتزام والمفهوم على سلب حكم ذلك المنطوق عن كل ما هو مغاير لذلك المنطوق ، فدلالة المفهوم دلالة التزامية عقلية [٣].

قال التلمساني رحمه الله (ت٦٤٤هـ) : " دلالة المفهوم وإن لم تكن لفظية، فهي تابعة للفظ، وقد عد من دلالات اللفظ دلالة الالتزام، والمفهوم منها " [٤].

القول الثاني: عدم القول بحجية عموم المفهوم، فلا يعم الحكم الثابت به جميع الصور ما عدا المنطوق.

وهذا القول نسبه الزركشي رحمه لله (ت٧٩٤هـ) للقاضي الباقلاني رحمه الله (ت ٤٠٣هـ) ، واختاره الغزالي رحمه الله (ت ٥٠٥هـ)[٥].

---

(١) وينظر : جمع الجوامع لابن السبكي ص (١١٢) ، حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (١/ ٤٠٧) ، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (٢/ ١٢-١٣)

(٢) البدر الطالع شرح جمع الجوامع للمحلي (٢/ ٦٠٧-٦٠٨) .

(٣) ينظر : العقد المنظوم للقرافي (١/ ٢٥٩) ، مختصر صفوة البيان في شرح منهاج الأصول للشيخ الدكتور يس سويلم طه (١/ ٧٤) .

(٤) شرح المعالم في أصول الفقه (١/ ٤٥٥) .

(٥) ينظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٧٠)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢/ ٣١٨).

القول الثالث: أن عموم المفهوم يكون بحسب محل النطق، فإن كان محل النطق إثباتًا، فالحكم منتف في جملة صورة المخالفة، وإن كان نفيًا لم يلزم أن يثبت الحكم في جمله صور المخالفة، وهو قول ابن دقيق العيد رحمه الله (ت ٧٠٢هـ) [١].

ويلاحظ أن ما ذهب إليه ابن دقيق العيد رحمه الله يتفق مع ما ذهب إليه الأكثرون من القول بالعموم في حال الإثبات، ويتفق مع ما ذهب إليه الغزالي رحمه الله من نفي العموم في حال النفي .

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن المفهوم متى سملنا بكونه حجة ، فإما أن نقول بكونه عامًا لجميع صور المسكوت عنه، أن بكونه يشمل بعض الصور دون بعض ، ولا يصح أن يشمل بعض الصور دون بعض؛ لأنه ترجيح بلا مرجح، فلم يبق إلا أن نقول بعمومه وشموله لجميع الصور عدا الصورة التي دل عليها المنطوق[٢].

الدليل الثاني: أن اللفظ لا يعم من جهة اللغة فحسب، بل يكون عامًا باقتران دليل به من جهة العرف أو العقل، ومفهوم المخالفة يفيد العموم من جهة العقل، ومعنى تعميم اللفظ الدال على الفحوى: أن اللفظ الذي كان دالًا على الفحوى بطريق المفهوم صار موضوعًا لجميع الأفراد [٣].

---

(١) ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٠٢) ، البحر المحيط (٢/ ٣١٩).

(٢) ينظر: المحصول للرازي (٢/ ٤٠١)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٣).

(٣) ينظر: المعتمد (١/ ١٩٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ١٥٤) ، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤١٦) .

أدلة القول الثاني: استدل حجة الإسلام الغزالي رحمه الله على ما ذهب إليه من عدم عموم المفهوم بأن المفهوم ليس من قبيل اللفظ، بل هو معنى فلا يثبت فيه العموم الذي هو من عوارض الألفاظ دون المعاني؛ لأن العموم لفظ تتشابه دلالته بالإضافة إلى مسمياته، والمتمسك بالمفهوم والفحوى ليس متمسكًا بلفظ، بل بسكوت[١].

ويمكن أن يجاب على هذا الدليل: بأنه إذا كان المقصود أنه لا يسمى عموما لأنك لا تطلق لفظ العام إلا على الألفاظ ، فالنزاع لفظي ، وإن كان المقصود أنه لا يعرف منه انتفاء الحكم عن جميع ما عداه ، فباطل ؛ لأن البحث عن أن المفهوم هل له عموم أم لا ؟ فرع على أن المفهوم حجة ، ومتى ثبت كونه حجة لزم القطع بانتفاء الحكم عما عداه ؛ لأنه لو ثبت الحكم في غير المذكور لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة [٢].

دليل القول الثالث: استدل الشيخ ابن دقيق العيد رحمه الله (ت ٧٢٠هـ) على التفريق بين حال الإثبات والنفي في عموم مفهوم المخالفة :

أما في حال الإثبات : فقال إن الحكم في حال الإثبات منتف في جملة صور المخالفة؛ لأنه إذا كان المنطوق مثبتا لزم نفي الحكم عن كل أفراد المخالف، وفي هذه الحالة إما أن يدل على تناول الحكم لكل فرد من أفراد المخالف أو لا، فإن دل على تناول كل الأفراد فهو المراد، وإن لم يدل فهو دال حينئذ على نفي الحكم عن مسمى المخالف، فيلزم انتفاؤه عن كل فرد ضرورة أنه يثبت النفي للمسمى، وما ثبت للأعم، ثبت لجملة أفراده، وهذا كتعليق الوجوب بسائمة الغنم فإن محل النطق إثبات، فيقتضي نفي وجوب الزكاة عن المعلوفة، فإن كانت بصفة العموم فذاك، وإلا فهو سلب عن مسمى المعلوفة، فيلزم انتفاء الوجوب عن كل أفراد المعلوفة لأن المسلوب عن الأعم مسلوب عن كل فرد من أفراده

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٧٠).

(٢) ينظر: المحصول للرازي (٢/ ٤٠١)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٥١).

وأما في حالة إن كان محلُّ النطق نفيًا،فيكون الثابت للمخالف إثباتًا ، فإذا كان بعضُ الألفاظِ المنطوقِ بها لا تدلُّ على العموم إذا كانت في طرف الإثبات، فما ظَنُّكَ بما لا لفظَ فيه أصلًا؟ ومن ادَّعى أنَّ مقتضى المفهومِ يدل على العموم في مثل هذا، فلابدَّ له من دليل [١].

ويمكن أن يجاب على هذا الدليل: أن حاصل هذا الكلام هو إثبات العموم في حالة كون المن

طوق مثبتا و، والمطالبة بالدليل على العموم في حالة كون المنطوق منفيا، وما استدل به أصحاب القول الأول يشمل ما إذا كان محل النطق إثباتًا أو نفيًا .

الترجيح:

بعد ذكر أقوال الأصوليين وأدلتهم يترجح –والله أعلم– القول الأول القائل بأن المفهوم له عموم ، بمعنى ثبوت مقتضى المفهوم في جميع صور المسكوت عنه، وذلك للآتي:

١ –قوة أدله هذا القول وسلامتها من المناقشة.

٢ –ضعف أدلة المخالفين .

٣– أن دلالة المفهوم من باب دلالة الالتزام ، ومفهوم المخالفة يعم جميع الصور المسكوت عنها بدلالة العقل .

حقيقة الخلاف :

الخلاف في "أن المفهوم له عموم" لفظي ؛ لأن مفهومي الموافقة والمخالفة عام فيما سوى المنطوق به بلا خلاف.

ومَنْ نفى العموم –كحجة الإسلام الغزالي – أراد: أن العموم لم يثبت بالمنطوق به بغير توسط المفهوم، ولا خلاف فيه أيضًا [٢].

---

(١) ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٢٠٢-٢٠٣) ،تحفة المسؤول (٣/ ١٣٩-١٤٠)

(٢) ينظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٧) ، تحفة المسؤول (٣/ ١٣٩) ، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٥١) ، جمع الجوامع ص (١١٢) .

قال الصفي الهندي رحمه الله (ت ٧١٥هـ) :" والحق أن النزاع فيه لفظي، لأن من قال: إنه عام فإنما قال ذلك: لأنه يثبت الحكم في جميع صور المسكوت عنه، إما على موافقة المنوط به، أو على مخالفته ، كاللفظ يثبت الحكم في جميع الصور مسمياته، ومن نفاه فإنما نفاه لأن دلالته ليست لفظية ، والعام عنده لفظ تتشابه دلالته بالنسبة إلى مسمياته، لا لأنه لم يثبت الحكم في جميع صور المسكوت عنه، فإن ذلك ينفي كونه حجة، والمفهوم ليس بلفظ فلا يكون عامًا." [١].

(١) نهاية الوصول (٤/ ١٤٤٥) .

المطلب الثالث
تطبيقات عموم المفهوم في النصوص الشرعية

في هذا الفرع سوف أذكر بعض الأمثلة التطبيقية على العموم العقلي في مفهوم المخالفة .

المثال الأول : قول الله تعالى: { وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [(١)].

وجه الدلالة : دلت الآية بمنطوقها على أن المطلقة البائنة بينونة كبرى الحامل تستحق النفقة حتى تضع حملها ، ودلت بمفهوم الشرط على أن غير أولات الأحمال من المطلقات طلاقًا بائنًا لا يجب الإنفاق عليهن، وغير ذوات الحمل عام يشمل الصغيرة التي لا تحيض، واليائسة، والتي تحيض وهي غير حامل [(٢)].

قال ابن جرير الطبري رحمه الله (ت ٣١٠هـ) :" والصواب من القول في ذلك عندنا : أن لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا، لأن الله جل ثناؤه جعل النفقة بقوله: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن} [الطلاق: ٦] للحوامل دون غيرهن من البائنات من أزواجهن ؛ ولو كان البوائن من الحوامل وغير الحوامل في الواجب لهن من النفقة على أزواجهن سواء، لم يكن لخصوص أولات الأحمال بالذكر في هذا الموضع وجه مفهوم، إذ هن وغيرهن في ذلك سواء، وفي خصوصهن بالذكر دون غيرهن أدل الدليل على أن لا نفقة لبائن إلا أن تكون حاملا " [(٣)].

فالآية الكريمة فيها دلالتان ، الأولى : دلالة منطوقها على وجوب النفقة على أولات الحمل، والثاني : دلالة مفهومها المخالف على عدم وجوب النفقة للمعتدة البائن بينونة كبرى غير الحامل أي كانت [(٤)].

---

(١) سورة الطلاق من الآية رقم (٦) .

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٨٦) .

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٢٣/ ٦٤) .

(٤) ينظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٥- ٥٠٦) ، مختصر صفوة البيان في شرح منهاج الوصول للشيخ الدكتور يس سويلم طه(١/ ٧٦) .

فالحكم الثابت بالعموم العقلي هنا هو: عدم وجوب النفقة للمعتدة البائن بينونة كبرى إذا كانت غير حامل .

المثال الثاني : قول النبي صلى الله عليه وسلم: « وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ» [١].

وجه الدلالة : دل الحديث بمنطوقه على وجوب الزكاة في سائمة الغنم، ودل بمفهومه المخالف على أن معلوفة الغنم ليس فيها زكاة ، وهو نقيض الحكم الثابت للمنطوق ، حيث قيد الحكم في المنطوق – وهو وجوب الزكاة – بصفة وهي السوم ، فإذا انتفت الصفة انتفى الحكم .

ويمكن القول إن الحديث دل بمفهومه المخالف على نفي وجوب الزكاة عن كل ما ليست بسائمة من الأنعام (الإبل والبقر والغنم) [٢].

قال الخطابي رحمه الله (ت ٣٨٨هـ) :" وفي قوله في سائمة الغنم إذا كانت أربعين شاة شاة دليل على أن لا زكاة في المعلوفة منها ؛ لأن الشيء إذا كان يعتوره وصفان لازمان فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه" [٣].

فيكون للحديث دلالتان ، الأولى : دلالة المنطوق وهي وجوب زكاة الرؤوس في السائمة ، و الثانية : دلالة مفهومه المخالف وهي عدم وجوب زكاة الرؤوس في المعلوفة من جنس الغنم ، أو من الأنعام مطلقا [٤].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، (٢/ ١١٨)، (١٤٥٤).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٣٢٢) ، الإشارات الإلهية للطوفي (ص ٢٥) ، سبل السلام للصنعاني (١/ ٥١٥)

(٣) معالم السنن (٢/ ٢٥) .

(٤) في ذلك قولان حكاهما الشيخ أبو حامد الإسفراييني . ينظر: تشنيف المسامع (٢/ ٦١-٦٢) ، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية (٣/ ١٤-١٠٦).

فالحكم الثابت بالعموم العقلي هنا هو: عدم وجب الزكاة- زكاة الرؤوس -في الأنعام غير السائمة .

المثال الثالث : قول النبي صلى الله عليه وسلم: « مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فإذا أُتْبِعَ أحَدُكُم على مَلِيٍّ؛ فَلْيَتْبَعْ »[(١)].

وجه الدلالة : دل الحديث بمنطوقه على حل عرض الغني المماطل، ودل بمفهومه المخالف على أن غير الواجد لا يكون مطله ظلمًا، ولا يحل عرضه وعقوبته، لأنه علق الحكم- وهو الظلم - بوصف وهو الغنى ، فإذا انتفى الوصف انتفى الحكم ، وغير الواجد يعم العاجز والفقير والمسكين ، كما يشمل ما لو كان غنيا إلا أنه غير متمكن من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك.

قال الصنعاني رحمه الله (ت ١١٨٢) :" ودل الحديث بمفهوم المخالفة أن مطل العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم ، ومن لا يقول بالمفهوم يقول : لا يسمى العاجز ماطلا، والغني الغائب عنه ماله كالمعدوم " [(٢)].

فللحديث هنا دلالتان ، الأولي : دلالة المنطوق وهي تحريم المماطلة من القادر على سداد دينه ، والثانية : دلالة مفهومه المخالف وهي أن مماطلة العجر عن السداد ليست بحرام ، سواء كان العاجز عن السداد فقيرا معدما أو غنيا غاب ماله .

---

(١) الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، واللفظ له (٣/ ٩٤)حديث رقم (٢٢٨٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، (٣/ ١١٩٧) حديث رقم (١٥٦٤).

والمراد ب(مطل الغني) ": تسويف القادر المتمكن من أداء الدين الحال . ينظر : التنوير في شرح الجامع الصغير للصنعاني (٩/ ٥٥٤)

(٢) سبل السلام (٢/ ٨٧) .

فالحكم الثابت بالعموم العقلي هنا هو: أن مماطلة العاجز عن سداد دينه – أي كان سبب عجزه – ليست بظلم ولا تحل عرضه وعقوبته .

المثال الرابع : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ **مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ** ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [(١)].

وجه الدلالة : دل الحديث بمنطوقه في قوله صلى الله عليه وسلم (مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ)على أن عقد نية الإحرام بالنسك من هذه المواقيت فرض على من أراد الحج أو العمرة ، ودل بمفهومه المخالف على أن من لم يرد الحج أو العمرة فلا حرج عليه أن يتجاوز هذه المواقيت بلا نية إحرام ولا يلزمه دم بمجاوزته الميقات بلا إحرام ، سواء أراد دخول حرم مكة لتجارة أو نحوها أو لم يرد [(٢)].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله (ت٧٠٢هـ) : " قوله " ممن أراد الحج والعمرة " يقتضي تخصيص هذا الحكم بالمريد لأحدهما، وأن من لم يرد ذلك إذا مر بأحد هذه المواقيت لا يلزمه الإحرام، وله تجاوزها غير محرم " [(٣)].

فالحكم الثابت بالعموم العقلي هنا هو: أنه لا يلزم الإحرام من المواقيت المكانية المحددة إذا كان المار بها غير مريد للنسك ، ولا شيء عليه .

---

(١) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري ، في كتاب الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، واللفظ له (٢/ ١٣٤) حديث رقم (١٥٢٤) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة (٢/ ٨٣٩) حديث رقم (١١٨١) .

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة (٣/ ١١٦-١١٧) .

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٤٨) .

المبحث الرابع
عموم الحكم لعموم علته

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
معنى عموم العلة

تعريف العلة :

اختلف الأصوليون في تعريف العلة ، وإن كان أغلب هذه التعاريف يرجع الخلاف فيها إلى اللفظ ، ومن أوضح هذه التعاريف قولهم : العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على شرع الحكم معه تحقيق مصلحة من جلب منفعة أو دفع مفسدة [(١)].

والمراد بعموم العلة: أنه إذا علق الشارع حكمًا في مورد من موارده على علة ، سواء أكان ذلك بالنص عليها أم بالإيماء، فهل يكون عام حتى يعم الحكم جميع الموارد التي يوجد فيها تلك العلة ؟ [(٢)]

وقد نص العلماء على أن هذا النوع – ترتب الحكم على العلة – من أنواع العموم العقلي [(٣)].

قال ابن السبكي رحمه الله (ت ٧٧١هـ) : " ترتيب الحكم على الوصف ، فإن ترتيبه يشعر بكونه علة له وذلك يفيد بالعقل ، على معنى أنه كلما وجدت العلة وجد المعلول ، وكلما انتفت انتفي، فهذا القسم إنما دل بالعقل ولم يدل باللغة ولا بالعرف " [(٤)]

---

(١) ينظر: أصول الفقه للشيخ الدكتور طه عبد الله الدسوقي ص (٢٧٠) ، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ص (٩٤) .

(٢) ينظر: شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول لابن خطيب جبرين (٢/ ٧٥) ، إرشاد الفحول (١/ ٣٣٧).

(٣) ينظر: ، شرح المعالم في أصول الفقه (١/ ٤٣١) ، الإشارات الإلهية (ص ٢٥) ، مفتاح الوصول للتمساني ص (٥٠٧) ، شرح مفتاح الوصول إلى علم الأصول لأبي الطيب السريري ص (٣٤٨)

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٠٧) .

وقال ابن النجار رحمه الله (ت ٩٧٢هـ) :" والثاني: وهو العام بالعقل. وذلك في ثلاثة أمور:

أحدها : ترتيب الحكم على الوصف، نحو حرمت الخمر للإسكار ؛ فإن ذلك يقتضي أن يكون علة له، والعقل يحكم بأنه كلما وجدت العلة يوجد المعلول، وكلما انتفت ينتفي" [١].

أقسام العلة :

تنقسم العلة إلى أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة ، والذي يهمنا هنا هو أقسام العلة باعتبار طريق ثبوتها، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: العلة المنصوصة .

والمراد بها ما جاء النص بها صراحة أو ضمنًا، مثال ذلك ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصحابة رضوان الله عليهم : « قَالُوا يا رسول الله: نَهَيْتَ عَنْ إمساك لحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ **مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ** [٢]الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا. »[٣]. فهذه العلة (من أجل الدافة) نص عليها الشارع، وجعل الحكم لأجلها.

القسم الثاني: العلة المستنبطة .

والمراد بها ما يستنبطها المجتهد من النص وفقًا للقواعد المعتبرة .

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٥٥) .

(٢) الدافة: قوم يسيرون جميعًا سيرًا خفيفًا، والمراد: من ورد من ضعفاء الأعراب، وفقرائهم.

ينظر : شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٣٠.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه، ٣/ ١٥٦١، (١٩٧١).

ومثال العلة المستنبطة : تعليل الربا في البر بكونه موزونًا أو مكيلًا، أو مطعومًا، ونحو ذلك مما يعد سببًا في اختلاف الفقهاء في علة الربا ،وبالتالي تعدية العلة إلى ما يماثل محلها [1].

والمقصود بالبحث هنا العلة المنصوص عليها سواء أكان النص صريحا أو إيماءً ، لأننا نبحث في دلالة الألفاظ ، أما موضع الحديث عن العلة تفصيلا هو باب القياس.

(١) ينظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين للدكتور عبد الحيكم السعدي ص (١٨٠) .

المطلب الثاني
أقوال الأصوليين في مسألة عموم العلة

إذا نص الشارع على علة، هل تفيد عموم الحكم في كل الصور التي توجد فيها العلة ؟

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

القول الأول: أن العلة تُعمِم الحكم في جميع الصور التي توجد فيها العلة، وهو قول الجمهور [١].

وأصحاب هذا القول اختلفوا فيما بينهم ، هل ثبت العموم بالصيغة، أو بالقياس؟ على قولين: الأول : أنه عام بالقياس ، وهو ما ذهب إليه الأكثرون واختاره ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) ، وصححه الزركشي (ت ٧٩٤هـ) وغيره ؛ لإنه لم يكن في الصيغة ما يقتضي ذلك، بل اقتضى ذلك القياس، وقد ثبت التعبد به .

قال الصفي الهندي رحمه الله (ت٧١٥هـ) :" والاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في الحكم، فيكون الحكم عاما لعموم علته لا لأن اللفظ يفيد تعميمه " [٢].

والثاني : نه عام بالصيغة ، ونسبه الزركشي إلى بعض الشافعية، وحذاق الحنابلة [٣].

---

(١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ١٩٣)، قواطع الأدلة (١/ ٣٢١)،التبصرة للشيرازي ص (٤٣٦) ، بذل النظر للأسمندي (١٦٣)، الواضح لابن عقيل (١/ ٣٥٦) ، بيان المختصر (٢/ ١٩١)، البحر المحيط (٤/ ١٩٩)، تيسير التحرير (١/ ٢٥٩) المسلم في أصول الفقه مع حاشية المؤلف لابن عبد الشكور (١/ ٤٠٦)، فواتح الرحموت (١/ ٢٨٥) ، إرشاد الفحول (١/ ٣٣٧)

(٢) نهاية الوصول (٤/ ١٤٤٤).

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلي (٤/ ١٣٧٢) ، شرح مختصر ابن الحاجب لابن خطيب جبرين (٢/ ٧٥)، شرح العضد على المختصر (٢/ ١١٩) ، بيان المختصر (٢/ ١٩٢) ، البحر المحيط (٤/ ١٩٩)، البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع للخطيب الشربيني (١/ ٥٢٠)، إرشاد الفحول (١/ ٣٣٧)

القول الثاني: أن العلة لا تُعمِم الحكم في جميع صور وجود العلة ، لا قياسا ولا وضعا ، بل تحتاج في عمومها إلى دليل آخر كالمناسبة مثلا ..

وهذا القول مال إليه الغزالي رحمه الله (ت ٥٠٥هـ) [١]، ونُسب للقاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله (ت٤٠٣هـ) [٢]، وهذا النسبة نفاها الزركشي رحمه الله (ت٧٩٤هـ) حيث قال :" والذي رأيته في كتاب " التقريب " للقاضي خلاف ما نقل ابن الحاجب عنه " [٣] .

ومما يؤكد عدم صحة تلك النسبة قول الباقلاني رحمه الله في التقريب والإرشاد :" فصل: وإذا حكي الراوي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم في شخص من غير ذكر علة فلا خلاف في وجوب قصر الحكم عليه، وإذا روى الصحابي أمره بالفعل في شخصٍ **لعلةٍ من العلل وجب ثبوت الحكم في كل من فيه تلك العلة** من جهة المعنى، وثبوت التعبد بالقياس لا من جهة عموم اللفظ " [٤] .

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

الدليل الأول : بأنه إذا ورد النص بحكم شرعي معللًا، وجب الحكم في غير المنصوص عليه إذا وجدت فيه العلة المذكورة، وذلك لأن اللفظ يكون مفيدًا للحكم ومفيدًا لعلته ، والظاهر أن العلة مستقلة بالعلية ، فيقتضي شيوع الحكم في كل ما شاعت فيه العلة[٥].

---

(١) ينظر : المستصفى (٢/ ١٣٩) .

(٢) ينظر: منتهى الوصول والأمل ص (١١٢) ، شرح العضد على المختصر (٢/ ١١٩) ، تحفة المسؤول للرهوني (٣/ ١٣٦) ، البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع للخطيب الشربيني (١/ ٥٢١)،

(٣) البحر المحيط (٤/ ١٩٩) .

(٤) التقريب والإرشاد (٣/ ٢٣٥-٢٣٦) .

(٥) ينظر: المعتمد (١/ ١٩٣)، العدة لأبي يعلى (٤/ ١٣٧٥) ، شرح العضد على المختصر (٢/ ١١٩) ، المسلم في أصول الفقه مع حاشية المؤلف (١/ ٤٠٦)، فواتح الرحموت (١/ ٢٨٥)

الدليل الثاني : إن قول الشارع مثلا : "حرَّمتُ السكر" قد أفاد الحكم و قوله بعد هذا: "لأنه حلو" إنما ذكره لفائدة، وليس فائدته إلا القياس عليها وتعدية الحكم لكل موضع وجد فيه الحلاوة ، فلو قلنا: لا يقاس عليها لبطلت فائدته، وهذا لا يجوز [١].

نوقش هذا الدليل بقولهم :إن فائدة النص على العلة أن نعلم الوجه الذي لأجله صار الفعل مصلحة للمكلف، وإن لم يجب حمل غيره عليه إذا شاركه في العلة [٢].

ويمكن أن يجاب على هذا : بأنه لا فائدة في معرفة ذلك إذا لم يتعد الحكم إلى غيره؛ لأنا قد استفدنا الحكم بالنص، وإنما يستفيد المكلف معرفة الوجه بالمصلحة ليعمل عليه، فإذا كان مقصوراً غير متعد لم يفد؛ لأن ذلك مستفاد بالنص [٣] .

دليل القول الثاني: استدل من قال إن العلة لا تعمم الحكم في جميع الصور بما يلي :

الدليل الأول : أنه يحتمل أن يكون الوصف المذكور جزء علة والجزء الآخر خصوصية المحل [٤].

ويمكن أن يجاب على هذا الدليل: أولا : بأن ما ذكرتموه مجرد احتمال ضعيف ، مجرد الاحتمال لا ينتهض للاستدلال، والعموم ظاهر ، والظاهر لا يترك للاحتمال .

وثانيا : أنه يلزم من التسليم به بطلان القياس مطلقا .[٥].

---

(١) ينظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١٣٧٦) ، التبصرة ص (٤٣٧) ،

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١٣٧٦) ، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٣/ ٤٣٠) .

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١٣٧٦) ، التبصرة (٤٣٧-٤٣٨) .

(٤) ينظر: نهاية الوصول (٤/ ١٤٤٤-١٤٤٥) ، شرح العضد على المختصر (١/ ١١٩) ، تحفة المسؤول للرهوني (٣/ ١٣٨) ، المسلم في أصول الفقه (١/ ٤٠٧) .

(٥) ينظر: بيان المختصر (٢/ ١٩٣) ، فواتح الرحموت (١/ ٢٨٥) ، إرشاد الفحول (١/ ٣٣٧).

الدليل الثاني : أن الحكم بالعموم إنما يأخذ من العادة ومن وضع اللسان ، ولم يثبت ههنا لا وضع ولا عادة ، فلا يكون في معنى العموم [١] .

ويمكن أن يجاب على هذا الدليل: بأننا لم نقل أن الحكم إذا نص على علته يثبت العموم بالعادة أو الوضع ، وإنما يثبت بالقياس ، وقد ورد التعبد بالقياس .

الترجيح: بعد عرض أقوال الأصوليين يتبين أن الصحيح –والله أعلم– القول الأول القائل بأن الشارع إذا نص على حكم وعلى علته، فإن ذلك يدل على عموم ذلك الحكم في كل مورد وجدت فيه تلك العلة، وذلك للآتي:

١ –قوة أدلته وخلوها من المعارضات والمناقشات، وضعف دليل القول الثاني .

٢ –أن القول بالعموم هنا لم يكن في الصيغة لأنه لم يوجد ما يقتضي ذلك، بل اقتضى ذلك القياس، وقد ثبت التعبد به .

---

(١) ينظر: المستصفى (٢/ ١٤٠) .

المطلب الثالث
تطبيقات عموم الحكم لعموم علته في النصوص الشرعية

لما كان هذا النوع من العموم يتوقف على علل الشارع، بحيث إذا علل الشرع في مورد الحكم بعلة توجد في غيره من الموارد ، فالحكم ثابت في الكل بجهة النص[١]، وقد ذكر الفقهاء والأصوليون بعض الأمثلة التطبيقية على ذلك النوع من العموم العقلي، ومن ذلك:

المثال الأول: قول الله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ **فَإِنَّهُ رِجْسٌ**}[٢] .

وجه الدلالة : دلت الآية بمنطوقها على تحريم لحم الخنزير ، وعللت الحكم بأنه رجس، ودلت بمفهوم هذه العلة على عموم الحكم لعموم علته ،فيحرم أكل كل نجس ورجس من المتناولات .

قال الإمام الرازي رحمه الله (ت٦٠٦هـ) : «{أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} ومعناه: أنه تعالى إنما حرم لحم الخنزير لكونه نجسًا ، فهذا يقتضي أن النجاسة علة لتحريم الأكل، فوجب أن يكون كل نجس يحرم أكله»[٣].

فالحكم الثابت بالعموم العقلي هنا هو: تحريم أكل كل نجس .

المثال الثاني: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ صَلى الله عَلَيه وَسَلم يُسْأَلُ عَنْ شراء التَّمْرِ بِالرُّطَبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلى الله عَلَيه وَسَلم : **أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ** ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.[٤].

---

(١) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٤٣٥-٤٣٦) ، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٣٩٠).

(٢) سورة الأنعام من الآية رقم (١٤٥) .

(٣) مفاتيح الغيب للرازي (١٣/ ١٨٠)، وينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٣/ ١٨١) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٣/ ٩٩) .

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الثمَر بالتمْر، (٥/ ٢٤٦) حديث رقم (٣٣٥٩)، والترمذي، كتاب أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة، والمزابنة، **وقال** :

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم علل المنع من بيع الرطب بالتمر – وهما صنفان من جنس واحد –، بأن الرطب ينقص إذا جف ، وحينئذ يكون أحد الصنفين أزيد من الآخر ، وهذا ربا ، وقد أخذ الإمام أحمد رحمه الله بعموم العلة في هذا الحديث ، ولم يجعلها قاصرة على التمر، فقال: «إذا كانت الثمرة واحدة فلا يجوز رطب بيابس»[١]، فجعل رحمه الله الحكم بالمنع عاما في جميع ما توجد فيه تلك العلة عملا بعموم العلة .

قال ابن قدامة رحمه الله (ت ٦٢٠هـ) :" ولا يباع شيء من الرطب بيابس من جنسه إلا العرايا، أراد الرطب مما يجري فيه الربا، كالرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، واللبن بالجبن، والحنطة المبلولة أو الرطبة باليابسة، أو المقلية بالنيئة، ونحو ذلك" [٢].

فالحكم الثابت بالعموم العقلي هنا هو: أنه لا يجوز بيع الرطب باليابس من جنسه إلا العرايا .

المثال الثالث: عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءً، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ليست بنجس، **إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[٣].

هذا حديث حسن صحيح (٢/ ٥١٩) حديث رقم (١٢٢٥)، والنسائي، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، (٧/ ٢٦٨)، (٤٥٤٥)، وابن ماجه، كتاب أبواب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، (٣/ ٣٧١)، (٢٢٦٤).

(١) ينظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١٣٧٢) ، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٣/ ٤٢٨).

(٢) المغني (٤/ ٣٢) .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (١/ ٥٦)، (٧٥)، والترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، **وقال** : **حديث حسن صحيح** (١/ ١٥٣)، (٩٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (١/ ٥٥)، (٦٨) .

وجه الدلالة : دل الحديث بمنطوقه على نفي الكراهة عن سؤر الهر؛ لأنها ليست بنجس وعلل هذا الحكم بأنها من الطوافات [١]، ودل بمفهوم هذه العلة على أن الحكم يعم ما دونها مما يطوف علينا، وهذه العلة عامة تتناول كل ما كان من هذا القبيل مما يكثر ملابسته ، وذلك للحرج في التحامي منه [٢].

قال ابن قدامة رحمه الله :" وقد دل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر، وبتعليله على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا " [٣].

فالحكم الثابت بالعموم العقلي هنا هو: طهارة سؤر كل دابة يصدق عليها أنها من الطوافين والطوافات .

المثال الرابع : عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لاَ، **إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ**، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» [٤].

وجه الدلالة : دل الحديث بمنطوقه على أن الاستحاضة لا تمنع صلاة ولا صوما ولا غيرهما مما يحلّ للطاهرات، وأنها تنقض الوضوء فقط ، وعلل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بأن

---

(١) تطوف عَليكم وتتمسح بثيابكم وفرشكم ، ولو كانت نجسَة لأمرنا صلى الله عليه وسلم باجتنابها وإخراجها من البيوت . ينظر : شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١/ ٥٧٣) .

(٢) ينظر: الكوكب الدري على جامع الترمذي للكنكوهي (١/ ١٢٧) ، شرح مفتاح الوصول (٣٤٨) .

(٣) المغني (١/ ٤٥).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، بَابُ غَسْلِ الدَّمِ (١/ ٥٥) حديث رقم(٢٢٨) .

الاستحاضة دم عرق ، ودل بمفهوم هذه العلة على أن أي دم عرق يخرج من المسلم ينقض الوضوء سواء كان رعافا أو غيره [١].

فقوله: (إنما ذلك دم عِرْقٌ) عِلَّةٌ منصوصةٌ تدلُّ على أنَّ الخارج من غير السبيلين أيضاً ناقضٌ، لأنه علَّلها بَكونها دم عِرْق

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله (ت ٣٧٠هـ) :" فإن قيل: قوله: «إنها دم عرق» ، ولم يخرج مخرج الاعتلال؛ لأنها سألته عن دم الحيض، فأعلمها: أن الذي بها دم الاستحاضة، وهو دم عرق.

قيل له: لو أراد ذلك لاكتفى بقوله: إنها ليست الحيضة، فلما لم يقتصر على ذلك، وقال: «إنها دم عرق» ، علمنا أنه قد أفادها بذلك معنيين:

أحدهما: أنه ليس بالحيضة.

والثاني: تعليله دم الاستحاضة بأنها دم عرق، **ليعتبر في نظائره**. ولولا أنه أراد ذلك ما كان لقوله " إنها دم عرق " معنى، ولا فائدة مع قوله: إنها ليست الحيضة، فلما ذكر الأمرين، علمنا أنه أراد بقوله إنها دم عرق، التنبيه على العلة.

وأيضا: فإن ما خرج مخرج الاعتلال فظاهره أنه علة يجب القياس عليها، ورد نظائرها إليها، حتى يقوم الدلالة على غير ذلك، وقوله: إنها دم عرق، خارج مخرج الاعتلال " [٢].

فالحكم الثابت بالعموم العقلي هنا هو: أن كل دم عرق يخرج من الإنسان ينقض الوضوء سواء خرج من السبيلين أو من غيرهما .

---

(١) العدة لأبي يعلى (٤/ ١٣٧٤) .

(٢) الفصول في الأصول للجصاص (٤/ ١٥٧) .

المبحث الخامس
عموم المفعولات التي يقتضيها الفعل المنفي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
تحرير محل النزاع وأقوال العلماء فيه

إذا ورد النفي على فعل متعد [١] ،و لم يذكر المفعول به ، ولا قامت قرينة تعينه ، وقد مثَّل له الأصوليون بقول القائل: «والله لا أكلت»

فإن صرح القائل بالمفعول، فقال مثلًا: «والله لا أكلت شيئًا»، كان العموم فيه لغويا ؛ لأن "شيء " نكرة ، والنكرة في سياق النفي تعم ، وهي من صيغ العموم [٢] ،

وعليه فإن نوى الحالف شيئًا مخصوصًا بعينه؛ فإن النية تنفعه، فلا يحنث بغير الذي نواه [٣].

أما إن لم يصرح بالمفعول فقد اختلف العلماء في إفادته للعموم في مفعولاته عقلا ، بحيث لو نوى الحالف نوى شيئًا مخصوصًا بعينه؛ هل تنفعه النية ، فلا يحنث بغير الذي نواه ، بمعني هل يقوم عموم المدلول مقام اللفظ ؟

---

(١) هذه المسألة في الفعل المتعدي إذا ورد النفي عليه ، أما الفعل القاصر فيعم، كقولك: لا أقوم، أو لا أقعد، فإن نفي الفعل نفي لمصدره، فكأنه قال : لا قيام ولا قعود فهو عام، ومنه قوله تعالى: {ثُمَ لا يَمُوتُ فِيهَا وَلا يَحْيَى} (سورة الأعلى ، الآية رقم ١٣) أي: لا موت، ولا حياة .

ينظر : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي (٣/ ١١٠).

(٢) ينظر : العدة لأبي يعلي (١/ ٢٠٥) ، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ٣٦٥) ، شرح المحلي مع حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٢/ ٢٩٢) .

(٣) ينظر: الإبهاج لابن السبكي (٢/ ١١٦) ، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٤٠) ، مفتاح الوصول (ص: ٥٠٧) ، المسلم في أصول الفقه مع حاشية المؤلف (١/ ٤٠٨- ٤٠٩) ، فواتح الرحموت (١/ ٢٨٦) ، شرح مفتاح الوصول للسريري (٣٤٨) ، حاشية الشيخ زكريا الأنصاري على شرح المحلي (٢/ ٢٩٢) .

وقد صرح الآمدي رحمه الله (ت ٦٣١هـ) وغيره الخلاف أيضا جاريا في الفعل المثبت إن وقع في سياق الشرط ، نحو قوله (إن أكلت فأنت طالق) من غير ذكر المصدر [١].

قال البرماوي رحمه الله (ت ٨٣١هـ) :" ومنشأ الخلاف أن المنفي الأفراد، فيقبل إرادة التخصيص ببعض المفاعيل به لعمومه، أو المنفي الماهية ولا تعدد فيها فلا عموم." [٢].

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه الفعل المنفي يدل على العموم في جميع مفعولاته .

وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة ، والقاضي أبو يوسف رحمه الله [٣].

القول الثاني : أن الفعل المنفي لا يدل على العموم في جميع مفعولاته .

وهو ما ذهب إليه الحنفية واختاره الإمام الرازي رحمه الله (ت٦٠٦هـ) وبعض المالكية وبعض الحنابلة [٤].

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٢٥١) ، منتهى الوصول والأمل ص (١١١) ، تحفة المسؤول (٣/ ١٣٠) ، التحبير للمرداوي (٥/ ٢٤٣٥) ، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية (٣/ ٢٨٣) ،البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع للخطيب الشربيني (١/ ٥١٥) .

(٢) الفوائد السنية في شرح الألفية (٣/ ١٣٦٦) وينظر : التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤٣٠) .

(٣) ينظر: المستصفى (٢/ ١٣٥) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٥١) ، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص (١١١) ، شرح المعالم (١/ ٤٥٩) ، بيان المختصر (٢/ ١٧٨-١٧٩) ، الإبهاج (٢/ ١١٧) ، تحفة المسؤول (٣/ ١٣٠) ، مفتاح الوصول (ص: ٥٠٧) ، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٣٨) ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/ ١١١) ، البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع للخطيب الشربيني (١/ ٥١٥)،

(٤) ينظر: المحصول (٢/ ٣٨٤) ، نهاية السول في دراية المحصول ص(٢٥٨) ، البحر المحيط (٤/ ١٦٧) ،الفوائد السنية (٣/ ١٣٦٦) ،المسلم في أصول الفقه (١/ ٤٠٩) ، فواتح الرحموت (١/ ٢٨٦) ، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٣٨٣) ، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤٣٠) ، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٢/ ٤٨٤).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من عموم مفعولات الفعل المنفي بأن قول القائل : " لا آكل " ، يدل على نفي حقيقة الأكل الذي تضمنه الفعل، فيكون نفي الأكل متحققا بالنسبة إلى كل مأكول ؛ لأنه لو لم ينتف بالنسبة إلى بعض المأكول لم يكن حقيقة الأكل منتفية .

وإذا كان نفي الأكل متحققا بالنسبة إلى كل مأكول كان عاما ؛ إذ لا معنى للعموم إلا ذلك ، وإذا كان عاما يقبل التخصيص بالنية ، فإن نوى الحالف شيئًا مخصوصًا بعينه؛ فإن النية تنفعه، فلا يحنث بغير الذي نواه[(١)].

وقد اعترض على هذا الدليل : بأنه يلزم على ما ذكرتموه أن يكون عاما بالنسبة إلى المفعول فيه وهو الزمان والمكان، فإن حقيقة الأكل لا تتم نفيا ولا إثباتا إلا بالنسبة إليهما، ومع ذلك لو نوى بلفظه مكانا معينا أو زمانا معينا، فإنه لا يقبل .

ويمكن أن يجاب عل هذا الاعتراض : أولا : بأنا لا نسلم لكم أن الفعل ليس عاما بالنسبة للزمان والمكان ، بل هو عام ويقبل التخصيص بزمان ومكان معين، لأن للنية تأثير في ذلك كالعرف .

ثانيا : سلمنا لكم أن الفعل لا يعم في الزمان والمكان ، ولكن هذا لا يستلزم نفي عمومه عن المفعول به لوجود الفرق بين المفعول به والمفعول فيه ، وذلك لأن الفعل؛ وهو قوله: " أكلت " غير متعد إلى الزمان والمكان (المفعول فيه)، بل هو من ضرورات الفعل فلم يكن اللفظ دالا عليه بوضعه، فلذلك لم يقبل تخصيص لفظه به ؛ لأن التخصيص عبارة عن حمل اللفظ على بعض مدلولاته، لا على غير مدلولاته [(٢)].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٥١) ، شرح المعالم (١/ ٤٥٩)، بيان المختصر (٢/ ١٧٨-١٧٩) ، تحفة المسؤول (٣/ ١٣٠) .

(٢) ينظر هذا الاعتراض والجواب عنه في ينظر: ،الإحكام للآمدي (٢/ ٢٥١) ، مجمع الدرر في شرح المختصر للتستري (٣/ ١٠٠٢)،بيان المختصر (٢/ ١٧٨-١٧٩)،الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ١١٨)، البحر المحيط (٤/ ١٦٩-١٧٠) ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/ ١١٣-١١٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من عدم عموم مفعولات الفعل المنفي بأن هذا من قبيل المقتضى فلا عموم له ، لأن الأكل يستدعي مأكولا بالضرورة لا أن اللفظ تعرض له ، فما ليس منطوقا لا عموم له ، وإنا لم يكن عاما لم يقبل التخصيص ، فلو قال قائل : " أنت طالق " ، ثم قال : أردت به إن دخلت الدار ، لم يقبل ، وكذلك لو نوى بقوله : " أنت طالق" عددا لم يجزه [(١)].

فلا يقبل مطلقًا لا قضاء ولا ديانة ؛ لعدم عمومه عند الحنفية وضعًا، وإن كان عامًا عندهم عقلاً بطريق اللزوم ؛ إذ لا مدخل للنية في العقلي [(٢)].

وقد اعترض على هذا الدليل : بعدد التسليم بأن عموم الفعل المنفي في مفعولاته من قبيل عموم المقتضى ، فإن اللفظ المعتدي إلى المفعول يدل على المفعول بصيغته ووضعه ، والمقتضى هو ضرورة صدق الكلام ، كقوله : لا صيام ، أو ضرورة وجود المذكور ، كقوله : أعتق عني ، فإنه يدل على حصول الملك قبله لا من حيث اللفظ لكن من حيث كون الملك شرطا لتصور العتق شرعا ، أما الأكل فيدل على المأكول وتتشابه نسبته إلى الجميع فهو بالعموم أشبه [(٣)].

الترجيح :

لعل من الواضح بعد ما تقدم أن القول الراجح هو أن الفعل المنفي يعم جميع مفعولاته وكذلك إذا وقع الفعل مثبتا في سياق الشرط ، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، وذلك لما يلي :

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت (١/ ٢٨٦) .

(٢) ينظر: حاشية الشيخ زكريا الأنصاري على شرح المحلي (٢/ ٢٩٣) ، البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع للخطيب الشربيني (١/ ٥١٥-٥١٦)،

(٣) ينظر: المستصفى (٢/ ١٣٥) .

١- قوة أدلتهم ، وما توجه ليها من اعتراضات أمكن دفعها .

٢- ضعف أدلة المخالف .

٣- أن الفعل إذا أكد بالمصدر، نحو: لا آكل أكلًا، فقد اتفق الحنفية والشافعية على أنه عام يصح تخصيصه بالنية، فإنه إذا قال: والله لا آكل أكلًا، وقال: نويت خبزًا، فله نيته باتفاق .

فيلزم من ذلك: أن يكون الفعل المجرد من المصدر عامًا أيضًا، نحو: لا آكل؛ إذ لا فرق بين المؤكد والمجرد عن التأكيد بالنسبة إلى التخصيص؛ لأن النحاة اتفقوا على أن ذكر المصدر بعد الفعل إنما هو لتأكيد الفعل، والتأكيد لا ينشئ حكمًا آخر، بل الحكم الثابت مع ذكر المصدر هو ثابت أيضًا مع السكوت عن المصدر؛ لأن المصدر وإن لم يصرح به فهو في حكم المصرَّح به ؛ لأنه يدل عليه الفعل بالتضمن، فهو كالملفوظ به؛ لأن دلالة التضمن لفظية، فيلزم الحنفية على هذا أن يقول بالتخصيص بالنية في نحو: لا آكل، كما قاله الشافعية [١] .

(١) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي (٣/ ١١٣) .

المطلب الثاني
تطبيقات عموم المفعولات في النصوص الشرعية

وقد ذكر العلماء بعض الأمثلة التطبيقية على ذلك النوع من العموم العقلي في النصوص الشرعية ، ولم أقف على مثال لعموم مفعولات الفعل المنفي في النصوص الشرعية ، أما عموم مفعولات فعل الشرط فله أمثلة منها :

ما رواه أَبو مَسْعُودٍ البدري رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ:

«**إِذَا أَنْفَقَ** الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» (١) .

وجه الدلالة : أن قوله صلى الله عليه وسلم "إذا أنفق " فعل وقع في سياق الشرط وقد حُذف مفعوله ، وقد سبقت الإشارة إلى أن الفعل المثبت إن وقع في سياق الشرط يفيد العموم على المذهب الراجح ، فيدل قوله صلى الله عليه وسلم "إذا أنفق " على عموم مفعولاته فيشمل كثير الانفاق وقليله ، حتى إنه ليثاب على كل ما أنفقه مما يجري مجرى القوت أو غيره ، فيشمل ما هو أكثر من القوت كالكسوة والإسكان وما يشبه ذلك ، فكل ما كان من هذا مع الاحتساب تكون صدقة (٢) .

قال الكرماني رحمه الله (ت ٧٨٦هـ) : " قوله: (إذا أنفق) فإن قلت لم حذف معموله. قلت ليفيد التعميم يعني إذا أنفق أي نفقة صغيرة أو كبيرة " (٣) .

---

(١) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى ، واللفظ له (١/ ٢٠) حديث رقم (٥٥) ، مسلم في كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين (٢/ ٦٩٥) حديث رقم (١٠٠٢) .

(٢) ينظر :فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٩٨) .

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (١/ ٢١٤) ، وينظر

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق ، والخاتم لما سبق ، ناصر الحق بالحق ، والهادي إلى صراط الله المستقيم ، وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم.

وبعد:

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١- معنى العموم : حمل ذلك اللفظ على جميع ما يصح أن يقع عليه ويتناوله .

٢- العقل: غريزة مرتكزة في الإنسان، يستطيع من خلالها تمييز الخير والانصياع له، وإدراك الشر والفرار منه.

٣- أن العموم كما يتناول الألفاظ يتناول المعاني كما هو الراجح عند المحققين.

٤- العموم العقلي : هو اقتضاء العقل شمول المعنى لجميع الأفراد الداخلة تحت اللفظ ، مع اقتران اللفظ بما يدل على العموم .

٥- أن العموم العقلي له أثر كبير في فهم دلالة النصوص الشرعية وشملها لمعان متعددة

٦- عموم المقتضَى :هو تناول النص الطالب للتقدير، كل المُقدَّرات التي يصح تقديرها ؛ من أجل استقامة الكلام وصحته شرعا أو عقلا .

٧- أن المذهب الراجح هو عموم المقتضى لجميع المعاني التي تصلح للدخول تحته بشروط معينة .

٨- عموم المفهوم يراد به أن المعنى المفهوم من المنطوق يشمل جميع الصور عدا الصورة التي ورد بها المنطوق

٩- أن مفهوم الموافقة فقد اتفق العلماء على حجيته وعموم مفهومه .

١٠- أن العلة تُعمِم الحكم في جميع الصور التي توجد فيها العلة.

١١- إذا ورد النفي على فعل متعد وصُرح بالمفعول ، فإنه يعم جميع المفعولات بالاتفاق .

١٢- أن الفعل المنفي الذي لم يصرح فيه بالمفعول يدل على العموم في جميع مفعولاته على المذهب الراجح .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي ت: ٧٨٥هـ) لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢- إتحاف الأنام بتخصيص العام ، للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي ، طبعة دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م .

٣- أثر الاختلاف في عموم المقتضى في الفروع الفقهية ، لمحمد عبد الرحمن عاشور ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة ، سنة ٢٠٠٩ م.

٤- إجابة السائل شرح بغية الآمل، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: حسين بن أحمد السياغي، حسن محمد مقبولي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.

٥- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ)، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦- إحكام الفصول في أحكام الأصول، المؤلف: أبو الوليد الباجي، المحقق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

٧- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المتوفى سنة:٦٣١هـ، تحقيق الشيخ عبد الرازق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

٨- أحكام القرآن للشافعي - جمع أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، تحقيق فضيلة الشيخ الدكتور عبد الغني عبد الخالق رحمه الله ، طبعة مكتبة الخانجي – القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٤م .

٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت ١٢٥٠هـ، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، كفر بطنا بدمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٠- الأساس في أصول الفقه ، للأستاذ لدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، طبعة دار اليسر ، الطبعة الأولي ، سنة ٢٠١٧م .

١١- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية لنجم الدين الطوفي (المتوفى ٧١٠هـ) تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

١٢- أصول الفقه ، للشيخ الدكتور طه عبد الله الدسوقي رحمه الله ، طبعة مطبعة لجنة البيان العربي ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٦م .

١٣- أصول البزدوي، المؤلف: علي بن محمد البزدوي الحنفي (المتوفى سنة: ٤٨٢هـ)، الناشر: مطبعة جاويد بريس – كراتشي، باكستان.

١٤- أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، تحقيق د. عبد الله بن سليمان السيج وأخرون ، طبعة أسفار – الكويت ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٢٢م .

١٥- أصول الشاشي، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، أبو علي، الملقب بـ "نظام الدين"، المتوفى سنة ٣٤٤هـ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، لبنان.

١٦- أصول الفقه، المؤلف: محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٤٧م.

١٧- أصول الفقه، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

١٩- الأم ، للإمام الشافعي رحمه الله ، تحقيق فضيلة الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، طبعة مكتبة دار الوفاء – المنصورة ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١ م .

٢٠- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.

٢١- إيضاح الأسرار شرح منهاج البيضاوي ، لزين الدين علي بن روزبهان الخنجي (المتوفى سنة ٧٠٧هـ) ، تحقيق االباحث / محمد إسماعيل حسن البلتاجي ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر ، سنة ٢٠١٧م .

٢٢- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٣- البدر الطالع شرح جمع الجوامع ، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى ٨٦٤هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، طبعة دار النوادر ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٨هـ .

٢٤- بذل النظر في الأصول ، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي (المتوفى ٥٥٢هـ) تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر ، طبعة مكتبة دار التراث ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٢م .

٢٥- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي القاسم محمود بن عبد الرحمن بن أحمد ابن محمد، شمس الدين الأصفهاني، (المتوفى سنة: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٦- تاج العروس من جواهر القاموس ،لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ،طبعة دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ .

٢٧- التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ. .

٢٨- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، (المتوفى سنة: ٨٨٥هـ)، المحقق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٩- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ)، المحقق: الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٠- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) تحقيق عبد الله شرف الداغستاني ، طبعة دار طيبة الخضراء ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٨ م .

٣١- التعريفات: المؤلف: أبو الحسن علي بن عبد العزيز القاضي الجرجاني (المتوفى: ٣٩٢ هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ. .

٣٢- التقريب والإرشاد، المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، المحقق: عبد الحميد أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٣- التقرير والتحبير لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي، (المتوفى سنة: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣٤- تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي، أبو زيد، (المتوفى سنة: ٤٣٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحيم يعقوب ، طبعة مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م .

٣٥- التلقيح شرح التنقيح ، لنجم الدين محمد الدركاني ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠١م .

٣٦- التلويح على التوضيح ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) طبعة مكتبة صبيح بمصر ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ .

٣٧- التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى سنة: ٥١٠هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن

علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٣٨- التنوير شرح الجامع الصغير ،لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ) ، تحقيق الدكتور محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم ، طبعة مكتبة دار السلام، الرياض ، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

٣٩- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور، المتوفى: سنة (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٤٠- تيسير البيان لأحكام القرآن، المؤلف: محمد بن علي بن عبد الله اليمني الشافعي المشهور بابن نور الدين الموزعي (المتوفى: ٨٢٥ هـ)، المحقق: عبد المعين الحرش، الناشر: دار النوادر- سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٤١- تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، المعروف بأمير بادشاه، (المتوفى سنة: ٩٧٢هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلَبِي – مصر، عام النشر: ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٢- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، المؤلف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية (المتوفى: ٨٧٤ هـ)، المحقق: عبد الفتاح أحمد قطب، الناشر: دار الفاروق الحديثة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٣- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤٤- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٤٥- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

٤٦- الحدود ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى ٤٧٦هـ) ، تحقيق أد. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد ، طبعة دار ركائز ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٢١م .

٤٧- الحدود في أصول الفقه ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (المتوفى سنة ٤٧٤هـ) تحقيق الدكتور نزيه حماد ، طبعة دار الأفاق العربية ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م .

٤٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٩م .

٤٩- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (المتوفى سنة: ٧٨٦هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، الناشر: مكتبة الرشد- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٠- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: عالم الكتب، لبنان – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٥١- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٢- سبل السلام ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) طبعة دار الحديث ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ .

٥٣- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥٤- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥٥- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٥٦- سنن النسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٧- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ)، المحقق: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٥٨- شرح البديع ، لابن شيخ العوينة الموصلي الشافعي (المتوفى سنة ٧٥٥هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد بن نجيب السويلم ، والدكتورة أحلام بنت صالح الجدعاني ، طبعة دار اللؤلؤة – القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٢٢م .

٥٩- شرح سنن أبي داود ، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ) تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط ، طبعة دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م .

٦٠- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني، المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٦١- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٢- شرح اللمع، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت.

٦٣- شرح المعالم في أصول الفقه ، لابن التلمساني (٦٤٤هـ) ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد عوض ، ط١ ، عالم الكتب – بيروت ، سنة ١٩٩٩م .

٦٤- شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للسيد برهان الدين عبيد الله بن محمد الحسيني العبري (المتوفي ٧٤٣هـ) ، تحقيق وائل محمد بكر زهران ، طبعة دار الفتح – الأردن ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٢٢م .

٦٥- شرح منهاج البيضاوي في الأصول ، ليوسف بن الحسن بن محمود الحلوائي (المتوفى سنة ٨٠٤هـ) ، ، تحقيق وائل محمد بكر زهران ، طبعة المكتبة العمرية ودار الذخائر ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٢١م .

٦٦- شرح النووي على مسلم، المؤلف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، عام النشر: ١٣٩٢هـ.

٦٧- شرح تنقيح الأصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، الناشر: كلية الشريعة - جامعة أم القرى- مكة المكرمة، عام النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٨- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٩- شرح مختصر أصول الفقه، المؤلف: تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ - ٨٨٣ هـ)، المحقق: عبد العزيز محمد عيسى، عبد الرحمن بن علي، الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٧٠- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (المتوفى سنة: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٧١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٧٢- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، أبو عبد الله، المتوفى سنة: (٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر، الناشر: دار طوق النجاة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٣- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٧٤- الطريق إلى تفهيم أصول الفقه، للأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، طبعة دار المرقاة للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٢٣م.

٧٥- العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: أحمد بن علي بن سير المباركي، طبعة جامعة الملك محمد بن سعود- الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٧٦- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى سنة: ٦٨٢ هـ)، المحقق: أحمد الختم عبد الله، طبعة دار الكتبي، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧٧- غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى- القاهرة، مصر.

٧٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(المتوفى) ، طبعة دار المعرفة - بيروت، سنة ١٣٧٩هـ

٧٩- الفصول في الأصول ، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٨٠- الفوائد السنية في شرح الألفية ، للبرماوي (ت ٨٣١هـ) ، تحقيق عبد الله رمضان موسى ، طبعة مكتبة التوعية الإسلامية ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٥م

٨١- الفائق في أصول الفقه، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: ٧١٥ هـ)، تحقيق محمود نصار، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥م.

٨٢- فواتح الرحموت ، لعبد العلي الأنصاري (ت١٢٢٥هـ) شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (ت١١١٩هـ) طبعة دار الفكر ، مع المستصفى للغزالي

٨٣- القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: ٨١٧هـ، المحقق: محمد نعيم العرقسُوسي، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثامنة ، سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٨٤- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور المروزي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى سنة: ٤٨٩هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن حافظ الحكمي ، طبعة مكتبة التوبة – الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

٨٥- القواعد، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (المتوفى: ٨٢٩ هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٦- الكافي شرح البزودي ، للحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١٤ هـ) ، تحقيق فخر الدين سيد محمد قانت ، طبعة مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

٨٧- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٨٨- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ) ، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨١ م

٨٩- الكوكب الدري على جامع الترمذي ، لرشيد أحمد الكنكوهي (المتوفى: ١٣٢٣ هـ) جمعها ورتبها: محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي (المتوفى: ١٣٣٤ هـ) تحقيق: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي ، طبعة مطبعة ندوة العلماء الهند ، سنة ١٣٩٥ هـ .

٩٠- اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى ٤٧٦هـ) طبعة دار ابن الجوزي – القاهرة ـ الطبعة الأولى سنة ٢٠١٦م .

٩١- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ، للدكتور عبد الحيكم عبد الرحمن أسعد السعدي ، طبعة دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثانية ،سنة ٢٠٠٠م .

٩٢- مجمع الدرر في شرح المختصر لبدر الدين التستري (ت ٧٣٢هـ) ، تحقيق د. عبد الرحمن بن غازي ، ط ١ دار ابن حزم سنة ٢٠١٨م .

٩٣- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٩٤- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٥- مختصر صفوة البيان ، لفضيلة الشيخ يس سويلم طه ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ، طبعة سنة ١٩٧٥م .

٩٦- المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٠ هـ .

٩٧- المستصفى من علم الأصول، المؤلف: أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي، (المتوفى سنة: ٥٠٥هـ)، المحقق: محمد سليمان الأشقر، الناشر: الرسالة العالمية- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٩٨- المسلم في أصول الفقه مع حاشية المؤلف عليه ، لابن عبد الشكور (محب الله بن عبد الشكور البهاري الحنفي المتوفى سنة ١١١٩هـ) تحقيق د. عامر بن عيسى اللهو ، طبعة دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى سنة١٤٤١هـ .

٩٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة: (٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين، الناشر: مؤسسة الرسالة- لبنان، الطبعة: الثانية، عام النشر: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٠٠- المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية؛ بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت.

١٠١- المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي، (المتوفى سنة: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ. .

١٠٢- معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور احمد مختار عبد الحميد عمر ، طبعة علم الكتب ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٨ م .

١٠٣- المعجم الوجيز ، لمجمع اللغة العربية ، طبعة وارزة التربية والتعليم بمصر ، سنة ١٩٩٤م

١٠٤- المعلم بفوائد مسلم ، للإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري ، تقديم وتحقيق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر ، طبعة الدار التونسية للنشر ، الابعة الثانية ، سنة ١٩٨٨ م .

١٠٥- المغني، المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى سنة: ٦٢٠هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ،سنة ١٩٨٥م .

١٠٦- مفاتيح الغيب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ. .

١٠٧- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (المتوفى: ٧٧١)، المحقق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٠٨- مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر- بيروت، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٠٩- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، للدكتور فتحي الدريني ، طبعة مؤسسة الرسالة- بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ٢٠٠٨م .

١١٠- مناهج العقول ، لمحمد بن الحسن البدخشي ، مطبوع مع نهاية السول للإسنوي ، طبعة محمد علي صبيح -بمصر .

١١١- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، توزيع دار الباز -بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥م .

١١٢- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي، المتوفى سنة: (٧٩٠هـ)، المحقق: عبد الله دراز، الناشر: دار الحديث – القاهرة، عام النشر: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١١٣- ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: محمد بن أحمد السمرقندي، أبو بكر، (المتوفى سنة: ٥٣٩هـ)، المحقق: محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١١٤- المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، للدكتور عبد الكريم النملة رحمه الله ، طبعة مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١١٥- نشر البنود على مراقي السعود، المؤلف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الناشر: مطبعة فضالة- المغرب.

١١٦- نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة: (٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١١٧- نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١١٨- نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية- مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١١٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٢٠- الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (ت ٥١٣هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المُحسن التركي ، ط١ ، مؤسسة الرسالة - بيروت سنة ١٤٢٠ هـ .

١٢١- الوافي في أصول الفقه ، للحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ) ، تحقيق أحمد محد حمود اليماني ، طبعة دار القاهرة ، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣٢م .

١٢٢- الوصول إلى الأصول ، لابن برهان أحمد بن على بن برهان البغدادي (المتوفى ٥١٨هـ) ، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد ، طبعة مكتبة المعارف – الرياض سنة ١٩٨٣م .

References:

• al'iibhaj fi sharh alminhaj (minhaj alwusul 'iilaya eilm al'usul lilqadi albaydawii ti: 785hi) litaqi aldiyn 'abi alhasan eali bin eabd alkafi alsabaki wawaladuh taj aldiyn, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1404h.

• 'iithaf al'anam bitakhsis aleami , lil'ustadh alduktur muhamad 'iibrahim alhafnawi , tabeat dar alhadith - alqahirat , altabeat al'uwlaa sanat 1997m .

• 'athar alaikhtilaf fi eumum almuqtadaa fi alfurue alfiqhiat , limuhamad eabd alrahman eashur , risalat majistir bikuliyat alsharieat walqanun fi aljamieat al'iislamiat bighazat , sanat 2009 mi.

• 'iijabat alsaayil sharh bughyat aluamul, almualafa: muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alkahlani thuma alsaneani (almutawafaa: 1182h), almuhaqaqi: husayn bin 'ahmad alsiyaghi, hasan muhamad maqbuli, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1986m.

• 'iihkam al'ahkam sharh eumdat al'ahkami, almualafi: taqi aldiyn 'abu alfath muhamad bin eali bin wahab bin mutie alqushayri, almaeruf biaibn daqiq aleid (almutawafaa: 702 hi), almuhaqiqi: mustafaa shaykh mustafaa w mudathir sindis, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeata: altabeat al'uwlaa 1426hi - 2005m.

• 'iihkam alfusul fi 'ahkam al'usuli, almualafu: 'abu alwalid albaji, almuhaqiqa: eabd almajid turki, alnaashir: dar algharb al'iislami, altabeati: althaaniati, 1995m.

• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, eali bin 'abi eali bin muhamad bin salim althaelabii alamdi, almutawafaa sunatan:631h, tahqiq alshaykh eabd alraaziq eafifi, alnaashir: almaktab al'iislamii - bayrut.

• 'ahkam alquran lilshaafieii - jamae 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa : 458ha) , tahqiq fadilat alshaykh alduktur eabd alghani eabd alkhaliq rahimah allah , tabeat maktabat alkhanji - alqahirat , altabeat althaaniat , sanat 1994m .

• 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usuli, almualafi: muhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamani, t 1250h, almuhaqiqi: 'ahmad eazw einayat, alnaashir: dar alkutaab alearabii, kafar batnan bidimashqa, altabeata: al'uwlaa 1419h-1999m.

• al'asas fi 'usul alfiqh , lil'ustadh liduktur mahmud eabd alrahman eabd almuneam, tabeat dar alyusr , altabeat al'awaliu , sanat 2017m .

• al'iisharat al'iilahiat 'iilaa almabahith al'usuliat linajm aldiyn altuwfii (almutawafaa 710hi) tahqiq muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil , tabeat dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan , altabeatu: al'uwlaa, sanat 1426 ha - 2005 m

• 'usul alfiqh , lilshaykh alduktur tah eabd allah aldasuwqi rahimah allah , tabeat matbaeat lajnat albayan alearabii , altabeat althaalithat sanatan 1966m .

• 'usul albizdiwi, almualafi: eali bin muhamad albazdawi alhanafiu (almutawafaa sanatan: 482h), alnaashir: matbaeat jawid bris - karatshi, bakistan.

• 'usul alsarukhisi, almualafu: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483 ha), tahqiq du. eabd allah bin sulayman alsiyj wa'akharun , tabeat 'asfar - alkuayt , altabeat al'uwlaa , sanat 2022m .

• 'usul alshaashi, almualafi: 'ahmad bin muhamad bin 'iishaq alshaashi, 'abu eulay, almulaqab bi "nizam aldiyni", almutawafaa sanat 344h, alnaashir: dar alkitaab alearabii - bayrut, lubnan.

• 'usul alfiqah, almualafi: muhamad 'abu zahrata, alnaashir: dar alfikr alearabii- alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1947mi.

• 'usul alfiqah, almualafi: muhamad bin muflah bin muhamad bin mufaraji, shams aldiyn almuqdisii alhanbalii (almutawafaa: 763hi), almuhaqiqi: fahd bin muhamad alsadhan, alnaashir: maktabat aleabikan- alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1420hi - 1999m.

• 'iielam almuqiein ean rabi alealamin , limuhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi) , tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim , tabeat dar alkutub aleilmiat - yayrut , altabeatu: al'uwlaa, sanat 1411hi - 1991m .

• al'umu , lil'iimam alshaafieii rahimah allah , tahqiq fadilat alduktur rifaeat fawzi eabd almutalib , tabeat maktabat dar alwafa' - almansurat , altabeat al'uwlaa sanat 2001 m .

• 'anwar altanzil wa'asrar altaawili, almualafi: nasir aldiyn 'abu saeid eabd allah bin eumar bin muhamad alshiyrazi albaydawi (almutawafaa: 685hi), almuhaqiqi: muhamad eabd alrahman almaraeashali, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa - 1418h.

• 'iidah al'asrar sharh minhaj albaydawii , lizayn aldiyn ealii bin ruzabhan alkhanjii (almutawafaa sunatan 707hi) , tahqiq aalbahith /

muhamad 'iismaeil hasan albiltaji , risalat majistir bikuliyat alsharieat walqanun bialqahirat - jamieat al'azhar , sanat 2017m .

• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, almualafi: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii alshaafieii (almutawafaa: 794hi), almuhaqaqi: muhamad muhamad tamir, alnaashir: dar alkutub aleilmiati- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421hi - 2000m.

• albadr altaalie sharh jame aljawamie , lijalal aldiyn muhamad bin 'ahmad almahaliyi (almutawafaa 864h) , tahqiq alduktur eabd almalik eabd alrahman alsaedi , tabeat dar alnawadir , altabeat al'uwlaa , sanat 2018h .

• badhl alnazar fi al'usul , limuhamad bin eabd alhamid al'asmandi (almutawafaa 552hi) tahqiq alduktur muhamad zaki eabd albiri , tabeat maktabat dar alturath , altabeat al'uwlaa , sanat 1992m .

• bayan almukhtasar sharh mukhtasar aibn alhajibi, li'abi alqasim mahmud bin eabd alrahman bin 'ahmad aibn muhamadi, shams aldiyn al'asfahani, (almutawafaa sanatan: 749h), almuhaqaqi: muhamad mazhari, alnaashir: dar almadani, alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1406hi/ 1986m.

• taj alearus min jawahir alqamus ,lmhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, almlqqb bimurtadaa alzzabydy (almutawafaa: 1205hi) ,tabeat dar alfikr - bayrut , altabeat al'uwlaa sanat 1414h .

• altabasurat fi 'usul alfiqah, almualafi: 'abu ashaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi (almutawafaa: 476hi), almuhaqaqi: muhamad hasan hitu, alnaashir: dar alfikr - dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, 1403h.

• altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqah, almualafi: eala' aldiyn eali bin sulayman almardawii aldimashqii alhanbali, (almutawafaa sanati: 885h), almuhaqiqi: eabd alrahman aljabrin, waeawad alqarani, alnaashir: maktabat alrushdi- alrayadi, altabeati: al'uwlaa, 1421h-2000m.

• tuhfat almaswuwl fi sharh mukhtasar muntahaa alsuwl, almualafu: 'abu zakariaa yahyaa bin musaa alrahuni (almutawafaa: 773 ha), almuhaqiqi: alhadi bin alhusayn shabili, yusif al'akhdari, alnaashir: dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' alturath - dabi, al'iimarati, altabeatu: al'uwlaa, 1422hi - 2002m.

• tashnif almasamie bijame aljawamiei, almualafi: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii alshaafieii

(almutawafaa: 794hi) tahqiq eabd allah sharaf aldaaghistani , tabeat dar tayibat alkhadra' , altabeat al'uwlaa , sanat 2018 m .

• altaerifati: almualafu: 'abu alhasan eali bin eabd aleuzayr alqadi aljirjaniu (almutawafaa: 392 hi), almuhaqiqun: 'iibrahim al'abyari, alnaashir: dar alkitaab alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1405h.

• altaqrib wal'iirshadi, almualafu: muhamad bin altayib bin muhamad bin jaefar bin alqasma, alqadi 'abu bakr albaqilani almaliki (almutawafaa: 403 hi), almuhaqiq: eabd alhamid 'abu zinid, alnaashir: muasasat alrisalati- bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1418hi - 1998m.

• altaqrir waltahbir li'abi eabd allah shams aldiyn muhamad bin muhamad bin muhamad almaeruf biaibn 'amir hajin alhanafii, (almutawafaa sanatan: 879h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati- bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1403h/1983m.

• taqwim 'usul alfiqh watahdid 'adilat alshare li'abi zayd eabd allah bin eumar bin eisaa alddbwsy alhanafii, 'abu zayda, (almutawafaa sanatan: 430h), tahqiq alduktur eabd alrahim yaequb , tabeat maktabat alrushd - alriyad , altabeat al'uwlaa sanat 1430h/ 2009m .

• altalqih sharh altanqih , linajm aldiyn muhamad aldarkanii , tabeat dar alkutub aleilmiat - bayrut , altabeat al'uwlaa , sanat 2001m .

• altalwih ealaa altawdih , lisaed aldiyn maseud bn eumar altiftazanii (almutawafaa: 793hi) tabeat maktabat sabih bimisr , altabeat al'uwlaa , bidun tarikh .

• altamhid fi 'usul alfiqah, almualafi: mahfuz bin 'ahmad bin alhasan 'abu alkhataab alkalwadhany alhanbalii (almutawafaa sanatan: 510h), almuhaqaqi: mufid muhamad 'abu eumshata, wamuhamad bin eali bin 'iibrahim, alnaashir: markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislamii - jamieat 'um alquraa- alsaeudiat, altabeatu: al'uwlaa, 1406hi - 1985m.

• altanwir sharh aljamie alsaghir ,lmuhamad bin 'iismaeil al'amir alsaneanii (ta: 1182ha) , tahqiq alduktur mhmmad 'iishaq mhmmad 'iibrahim , tabeat maktabat dar alsalami, alriyad , altabeatu: al'uwlaa, sanat 1432 ha - 2011 m .

• tahdhib allughati, almualafi: muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawii, 'abi mansurin, almutawafia: sana (370hi), tahqiqu: muhamad eawad mureib, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 2001m.

• taysir albayan li'ahkam alqurani, almualafi: muhamad bin ealii bin eabd allah alyamanii alshaafieii almashhur biaibn nur aldiyn almuazaei (almutawafaa: 825 hi), almuhaqiq: eabd almueian alharash, alnaashir: dar alnawadr- suria, altabeatu: al'uwlaa, 1433h - 2012m.

• taysir altahrir, almualafi: muhamad 'amin bin mahmud albukharii alhanafii, almaeruf bi'amir badshah, (almutawafaa sanati: 972h), alnaashir: mustafaa albabi alhlabi - masri, eam alnashri: 1351h - 1932m, wasuaratihu: dar alkutub aleilmiat - bayrut, 1403h - 1983m.

• taysir alwusul 'iilaa minhaj al'usuli, almualafi: kamal aldiyn muhamad bin muhamad bin eabd alrahman almaeruf biaibn 'iimam alkamilia (almutawafaa: 874 hi), almuhaqiq: eabd alfataah 'ahmad qutb, alnaashir: dar alfaruq alhadithat - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1423h - 2002m.

• jamie albayan fi tawil alqurani, almualafi: muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabari (almutawafaa: 310hi), almuhaqiq: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: dar hajr liltibaeat walnashri- alqahirati, altabeati: al'uwlaa, 1422hi - 2001m.

• aljamie li'ahkam alqurani, 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrajii shams aldiyn alqurtibii (almutawafaa: 671hi), tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1384h - 1964m.

• hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamiei, almualafi: hasan bin muhamad bin mahmud aleataar alshaafieii (almutawafaa: 1250h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut- lubnan.

• alhudud , li'abi 'iishaq 'iibrahim bin ealii bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa 476hi) , tahqiq 'ada. eabd aleaziz bin muhamad bin 'iibrahim aleuayd , tabeat dar rakayiz , altabeat al'uwlaa sanat 2021m .

• alhudud fi 'usul alfiqh , li'abi alwalid sulayman bin khalaf albaji al'andalusii (almutawafaa sanatan 474h) tahqiq alduktur nazih hamaad , tabeat dar al'afaq alearabiat , altabeat al'uwlaa sanat 2000m .

• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni , li'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450h) , tahqiq alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad

eabd almawjud , tabeat dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan , altabeat al'uwlaa , sanat 1999m .

• alrudud walnuqud sharh mukhtasar aibn alhajibi, almualafa: muhamad bin mahmud bin 'ahmad albabirtaa alhanafii (almutawafaa sanatan: 786h), almuhaqiqi: dayf allah bin salih bin eawn aleumri, alnaashir: maktabat alrushdi- almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeatu: al'uwlaa, 1426hi - 2005m.

• rafae alhajib ean mukhtasar abn alhajibi, almualafa: taj aldiyn eabd alwahaab bin eali bin eabd alkafi alsabaki (almutawafaa: 771hi), alnaashir: ealim alkatab, lubnan - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1419h/1999m.

• rafae alniqab ean tanqih alshahabi, almualafi: 'abu eabd allah alhusayn bin ealii bin talhat alrajraji thuma alshuwshawi alssimlaly (almutawafaa: 899h), almuhaqiqi: da. 'ahmad bin mhmmad alsarah, da. eabd alrahman bin eabd allah aljabrin, alnaashir: maktabat alrushd lilnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1425h - 2004m.

• subul alsalam , limuhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alkahlanii thuma alsaneani, 'abu 'iibrahim, eizi aldiyn, almaeruf bial'amir (almutawafaa: 1182hi) tabeat dar alhadith , altabeat al'uwlaa , bidun tarikh .

• sunan aibn majh, almualafa: abn majata, 'abu eabd allah muhamad bn yazid alqazwini (almutawafaa: 273hi), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid - mhmmad kamil qarah bilili - eabd allltyf haraz allah, alnaashir: dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1430hi - 2009m.

• sunan 'abi dawud, almualafu: 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany (almutawafaa: 275hi), almuhaqiqi: sheayb al'arnawuwt - mhammad kamil qarah bilali, alnaashir: dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1430hi - 2009m.

• sunan altirmidhi, almualafi: muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi), almuhaqiqi: bashaar eawad maeruf, alnaashir: dar algharb al'iislamii - bayrut, sanat alnashri: 1998m.

• sunan alnasayiyi, almualafu: 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin ealiin alkharasani, alnasayiyi (almutawafaa: 303hi),

tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghudata, alnaashir: maktab almatbueat al'iislamiat - halb, altabeatu: althaaniatu, 1406hi - 1986m.

• sharah al'iilmam bi'ahadith al'ahkami, almualafi: taqi aldiyn 'abu alfath muhamad bin ealiin bin wahab bin matie alqushayri, almaeruf biabn daqiq aleid (almutawafaa: 702 ha), almuhaqaqi: muhamad khuluf aleabd allah, alnaashir: dar alnawadr, suria, altabeata: althaaniati, 1430 ha - 2009m.

• sharh albadie , liaibn shaykh aleuaynat almawsili alshaafieii (almutawafaa sanatan 755h) , tahqiq alduktur 'ahmad bin najib alsuwaylm , waldukturat 'ahlam bint salih aljudeanii , tabeat dar alluwluat - alqahirat , altabeat al'uwlaa sanat 2022m .

• sharah sunan 'abi dawud , lishihab aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin husayn bin eali bin raslan almaqdisii alramlii alshaafieii (almutawafaa: 844 hu) tahqiqu: eadad min albahithin bidar alfalaah bi'iishraf khalid alribat , tabeat dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathu, alfayuwm - jumhuriat misr alearabiat , altabeatu: al'uwlaa, sanat 1437 ha - 2016 m .

• sharh aleadud ealaa mukhtasar almuntahaa al'usulii wamaeah hashiat alsaed waljirjani, almualafi: eadd aldiyn eabd alrahman al'iijii (almutawafaa: 756 ha), almuhaqaqa: muhamad hasan, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424h - 2004m.

• sharah alkawkab almunira, almualafa: taqi aldiyn 'abu albaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhii almaeruf biaibn alnajaar alhanbalii (almutawafaa: 972hi), almuhaqiqi: muhamad alzuhayli wanazih hamad, alnaashir: maktabat aleibikan- alrayad, altabeati: althaaniati, 1418hi - 1997m.

• sharah allamea, almualafu: 'abu ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476 ha), tahqiqu: eabd almajid turki, alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut.

• sharh almaealim fi 'usul alfiqh , liabn altalmsanii (644hi) , tahqiq eadil 'ahmad eabd almawjud , waeali muhamad eawad , ta1 , ealim alkutub - bayrut , sanat 1999m .

• sharah minhaj alwusul 'iilaa eilm al'usul , lilsayid burhan aldiyn eubayd allah bin muhamad alhusaynii aleibri (almutawafiy 743hi) , tahqiq wayil muhamad bakr zahran , tabeat dar alfath - al'urduni , altabeat al'uwlaa sanat 2022m .

• sharah minhaj albaydawi fi al'usul , liusif bin alhasan bin mahmud alhulwayiy (almutawafaa sanatan 804h) , , tahqiq wayil muhamad bakr zahran , tabeat almaktabat aleumriat wadar aldhakhayir , altabeat al'uwlaa sanat 2021m .

• sharh alnawawii ealaa muslmi, almualif 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: althaaniatu, eam alnashr: 1392h.

• sharh tanqih al'usuli, almualafi: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684hi), almuhaqiq: nasir bin eali bin nasir alghamidi, alnaashir: kuliyat alsharieat - jamieat 'umi alquraa- makat almukaramati, eam alnashri: 1421h - 2000m.

• sharah alkawkab almunira, almualafa: taqi aldiyn 'abu albaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhii almaeruf biaibn alnajaar alhanbalii (almutawafaa: 972hi), almuhaqiqi: muhamad alzuhayli wanazih hamad, alnaashir: maktabat aleibikan- alrayad, altabeati: althaaniati, 1418hi - 1997m.

• sharh mukhtasar 'usul alfiqah, almualafa: taqi aldiyn 'abi bakr bin zayid aljiraeii almaqdisii alhanbali (825 ha - 883 ha), almuhaqiq: eabd aleaziz muhamad eisaa, eabd alrahman bin eulay, alnaashir: litayif linashr alkutub walrasayil - alkuaytu, altabeati: al'uwlaa, 1433h - 2012m.

• sharah mukhtasar alrawdata, almualafa: sulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu alsarsariu, 'abi alrabie, najm aldiyn (almutawafaa sanatan: 716h), almuhaqiq: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeat : al'uwlaa , 1407hi / 1987m.

• alsihah taj allughat wasihah alearabiati: li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (almutawafaa: 393hi), dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeatu: alraabieat 1407h - 1987m.

• sahih albukharii, almualafi: muhamad bin 'iismaeil albukharii aljaeafi, 'abu eabd allah, almutawafaa sanati: (256h), almuhaqaqi: muhamad zuhayr bin nasir, alnaashir: dar tawq alnajaati- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1422h. .

• sahih muslmi, almualafi: muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii alnaysaburiu (almutawafaa: 261hi), almuhaqaqi: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut, altabeati: al'uwlaa, 1412hi - 1991m.

• altariq 'iilaa tafhim 'usul alfiqh , lil'ustadh alduktur mahmud eabd alrahman eabd almuneim , tabeat dar almarqaat lildirasat walnashr , altabeat al'uwlaa , sanat 2023m .
• aleudat fi 'usul alfiqah, almualafi: alqadi 'abu yaelaa, muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf abn alfara' (almutawafaa: 458hi), almuhaqiqi: 'ahmad bin eali bin sir almubarki, tabeat jamieat almalik muhamad bin saeudin- alriyad, altabeat althaaniat , sanat 1410hi - 1990m.
• aleiqd almanzum fi alkhusus waleumumi, almualafi: shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqurafii (almutawafaa sanatu: 682 ha), almuhaqiqi: 'ahmad alkhatm eabd allah, tabeat dar alkatibi, alqahirat - masir, altabeat al'uwlaa , sanat 1420hi - 1999m.
• ghayat alwusul fi sharh lubi al'usuli, almualifi: zakariaa bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsuniki (almutawafaa: 926h), alnaashir: dar alkutub alearabiat alkubraa- alqahirat, masr.
• fath albari sharh sahih albukharii , li'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalanii alshaafiei(alimutawafaa) , tabeat dar almaerifat - bayrut, sanat 1379h
• alfusul fi al'usul , li'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii (almutawafaa: 370h) tahqiq alduktur eajil jasim alnashmi , tabeat wizarat al'awqaf alkuaytiat , altabeat althaaniatu, sanatan 1414h - 1994m .
• alfawayid alsuniyat fi sharh al'alfiat , lilbarmawi (t 831hi) , tahqiq eabd allah ramadan musaa , tabeat maktabat altaweiat al'iislamiat , altabeat al'uwlaa , sanat 2015m
• alfayiq fi 'usul alfiqah, almualafi: sifi aldiyn muhamad bin eabd alrahim bin muhamad al'armawii alhindii alshaafieii (almutawafaa: 715 ha), tahqiq mahmud nasaar, tabeat dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, sanat 2005m.
• fawatih alrahmut , lieabd alealii al'ansarii (t1225ha) sharh muslim althubut liabn eabd alshukur (t1119hi) tabeat dar alfikr , mae almustasfaa lilghazalii
• alqamus almuhit limajd aldiyn 'abi tahir muhamad bin yaequb alfiruzabadi, t: 817h, almuhaqaqi: muhamad naeim alerqsusy, tabeat muasasat alrisalat - bayrut, altabeat althaaminat , sanat 1426h/ 2005m.

• qawatie al'adilat fi al'usuli, almualafu: 'abu almuzafar, mansur almaruzi alhanafiu thuma alshaafieiu (almutawafaa sunatan: 489h), tahqiq alduktur eabd allah bin hafiz alhakami , tabeat maktabat altawbat - alriyad , altabeat al'uwlaa sanat 1419h- 1998m .

• alqawaeidu, almualafu: 'abu bakr bin muhamad bin eabd almumin almaeruf bi <<taqi aldiyn alhasni>> (almutawafaa: 829 ha), almuhaqiqi: da. eabd alrahman bin eabd allh alshaelan, du. jibril bin muhamad bin hasani, alnaashir: maktabat alrushd lilnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1418hi - 1997m.

• alkafi sharh albazudii , lilhusayn bin eali bin hajaj bin eulay, husam aldiyn alssighnaqy (almutawafaa: 714 hu) , tahqiq fakhr aldiyn sayid muhamad qant , tabeat maktabat alrushd lilnashr waltawzie , altabeatu: al'uwlaa, sanat 1422 ha - 2001 m .

• kashf al'asrar sharh 'usul albizdiwi, almualafa: eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamad, eala' aldiyn albukharii alhanafii (almutawafaa: 730h), almuhaqiq: eabd allah mahmud muhamad eumr, alnaashir: dar alkutub aleilmiat -birut, altabeata: al'uwlaa, 1418h/ 1997m.

• alkawakib aldirariu fi sharh sahih albukharii , limuhamad bin yusif bin ealii bin saeida, shams aldiyn alkarmanii (almutawafaa: 786hi) , tabeat dar 'iihya' alturath alearabi, bayruta-lubnan , altabeat althaaniat , sanat 1981 m

• alkawkab alduriyu ealaa jamie altirmidhii , lirashid 'ahmad alkankuhi (almutawafaa: 1323 hu) jameuha warutabiha: muhamad yahyaa bin muhamad 'iismaeil alkandihlawi (almutawafaa: 1334 hu) tahqiqu: muhamad zakariaa bin muhamad yahyaa alkandihlawii , tabeat matbaeat nadwat aleulama' alhind , sanat 1395 hu .

• allamae fi 'usul alfiqh , li'abi 'iishaq 'iibrahim bin eali bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa 476hi) tabeat dar aibn aljawzi - alqahirat altabeat al'uwlaa sanat 2016m .

• mabahith aleilat fi alqias eind al'usuliiyn , lilduktur eabd alhaykum eabd alrahman 'asead alsaedi , tabeat dar albashayir al'iislamiat , altabeat althaaniat ,sanat 2000m .

• majmae aldarar fi sharh almukhtasar libadr aldiyn altasturi (t 732hi) , tahqiq du. eabd alrahman bin ghazi , t 1 dar aibn hazam sanat 2018m .

• majmue alfatawaa, taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani (almutawafaa: 728hi), almuhaqiq: eabd

alrahman bin muhamad bin qasimi, alnaashir: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, almamlakat alearabiat alsaeudiati, eam alnashri: 1416h/1995m.

• almahsuli, almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymiu alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazii khatib alrayi (almutawafaa: 606hi), almuhaqaqi: tah jabir fayaad aleulwani, alnaashir: muasasat alrisalati- bayrut, altabeatu: althaalithata, 1418hi - 1997m.

• mukhtasar safwat albayan , lifadilat alshaykh ys suaylim tah , tabeat maktabat alkuliyaat al'azhariat , tabeat sanat 1975m .

• alimustadrak ealaa alsahihayn , li'abi eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabii alnaysaburii almaeruf biaibn albaye (almutawafaa: 405hi) tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata , tabeat dar alkutub aleilmiat - bayrut , altabeatu: al'uwlaa, sanat 1990 ha .

• almustasfaa min ealm al'usuli, almualafi: 'abu hamid, muhamad bin muhamad alghazali, (almutawafaa sanatan: 505h), almuhaqaqa: muhamad sulayman al'ashqaru, alnaashir: alrisalat alealamiati- bayrut, altabeata: althaaniati, 1433h-2012m.

• almuslim fi 'usul alfiqh mae hashiat almualaf ealayh , liaibn eabd alshukur (mahabu allah bin eabd alshukur albahari alhanafii almutawafaa sanatan 1119hi) tahqiq du. eamir bin eisaa allahw , tabeat dar aibn aljawzii , altabeat al'uwlaa sunatu1441hi .

• musnad al'iimam 'ahmad bin hanbal li'abi eabd allah 'ahmad bin hanbal alshiybani, almutawafaa sanatu: (241h), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt wamajmueat min almuhaqiqina, alnaashir: muasasat alrisalati- lubnan, altabeata: althaaniatu, eam alnashr: 1429h/ 2008m.

• almusawadat fi 'usul alfiqahi, almualafi: al taymiatun; bada bitasnifiha aljdd: majd aldiyn eabd alsalam bin taymia (t: 652ha) , wa'adaf 'iilayha al'ab: eabd alhalim bin taymia (t: 682h) , thuma 'akmalaha alaibn alhafid: 'ahmad bin taymia (728h), almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, alnaashir: dar alkitaab alearabi- bayrut.

• almuetamid fi 'usul alfiqah, almualafi: muhamad bin eali altayib 'abi alhusayn albasry almuetazili, (almutawafaa sanati: 436h), almuhaqiqi: khalil almis, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1403h. .

• muejam allughat alearabiat almueasirat lilduktur aihmad mukhtar eabd alhamid eumar , tabeat eilm alkutub , altabeat al'uwlaa sanat 2008 m .

• almuejam alwajiz , limajmae allughat alearabiat , tabeat warizat altarbiat waltaelim bimisr , sanat 1994m

• almuealim bifawayid muslim , lil'iimam 'abu eabd allah muhamad bin ealii bin eumar almazrii , taqdim watahqiq fadilat alshaykh muhamad alshaadhli alnayfar , tabeat aldaar altuwnusiat lilnashr , alabieat althaaniat , sanat 1988 m .

• almughni, almualafu: muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdasiu thuma aldimashqiu alhanbali, (almutawafaa sanatan: 620h), tabeat dar 'iihya' alturath alearabii , altabeat al'uwlaa ,snat 1985m .

• mafatih alghib, almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymiu alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazii khatib alrayi (almutawafaa: 606h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut, altabeati: althaalithat - 1420h. .

• miftah alwusul 'iilaa bina' alfurue ealaa al'usuli, almualafi: 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad alhusni altalmsanii (almutawafaa: 771), almuhaqaqi: muhamad eali farkus, alnaashir: almaktabat almakiyat - makat almukaramati, altabeati: al'uwlaa, 1419h/ 1998m.

• maqayis allughati, almualafi: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (almutawafaa: 395hi), almuhaqiqu: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: dar alfikri- bayrut, eam alnashr: 1399hi - 1979m.

• almanahij al'usuliat fi alaijtihad bialraay fi altashrie al'iislamii , lilduktur fathi aldirini , tabeat muasasat alrisalati- bayrut , altabeat althaalithat sanatan 2008m .

• manahij aleuqul , limuhamad bn alhasan albadakhshii , matbue mae nihayat alsuwl lil'iisnawii , tabeat muhamad eali subih -bmisr .

• muntahaa alwusul wal'amal fi eilmay al'usul waljadal liabn alhajib almalikii (t646hi) , tabeat dar alkutub aleilmiat - bayrut , tawzie dar albaz -bmakat almukaramat , altabeat al'uwlaa sanat 1985m .

• almuafaqat fi 'usul alsharieati, li'abi 'iishaq 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii almaliki, alshahir bialshaatibii, almutawafaa sanatan: (790h), almuhaqiq: eabd allah diraz, alnaashir: dar alhadith - alqahiratu, eam alnashri: 1427h/ 2006m.

• mizan al'usul fi natayij aleuquli, almualafi: muhamad bin 'ahmad alsamarqandi, 'abu bakr, (almutawafaa sanati: 539h), almuhaqaqi: muhamad zaki eabd albar, alnaashir: matabie aldawhat alhadithat - qatru, altabeatu: al'uwlaa, 1404h, 1984m.

• almuhadhab fi eilm 'usul alfiqh almuqaran , lilduktur eabd alkarim alnamilat rahimah allah , tabeat maktabat alrushd - alriyad , altabeat al'uwlaa sanat 1420 ha - 1999 mi.

• nashar albunud ealaa maraqi alsaeud, almualafa: eabd allah bin 'iibrahim alealawii alshanqiti, alnaashir: matbaeatan fadalati-almaghribi.

• nafayis al'usul fi sharh almahsuli, almualafi: shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafi, almutawafaa sanatan: (684h), almuhaqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, alnaashir: maktabat nizar mustafaa albazi, altabeata: al'uwlaa, 1416hi - 1995m.

• nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli, almualafa: eabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnwii alshafey, jamal aldiyn (almutawafaa: 772hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiat -birut, altabeatu: al'uwlaa 1420h-1999m.

• nihayat alwusul fi dirayat al'usuli, almualafi: sifi aldiyn muhamad bin eabd alrahim al'armawii alhindii (715 hi), almuhaqiqu: du. salih bin sulayman alyusif - da. saed bin salim alsuwih, alnaashir: almaktabat altijariatu- makat almukaramati, altabeati: al'uwlaa, 1416hi - 1996m.

• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, almualafi: majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad alshaybani aljazari abn al'uthir (almutawafaa: 606hi), tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawaa - mahmud muhamad altanahi, alnaashiru: almaktabat aleilmiat - bayrut, 1399hi - 1979m.

• alwadih fi 'usul alfiqh liabn eaqil (t 513hi) tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsn alturki , ta1 , muasasat alrisalat - bayrut sanat 1420 hu .

• alwafi fi 'usul alfiqh , lilhusayn bin eali bin hajaj bin eulay, husam aldiyn alssighnaqy (almutawafaa: 711 hu) , tahqiq 'ahmad mahad hamuwd alyamani , tabeat dar alqahirat , altabeat al'uwlaa , sanat 20032m .

• alwusul 'iilaa al'usul , liabn burhan 'ahmad bn ealaa bn burhan albaghdadii (almutawafaa 518hi) , tahqiq du. eabd alhamid eali 'abu zanid , tabeat maktabat almaearif - alriyad sanat 1983m .

فهـــــرس الموضوعـــــات

أهمية هذا الموضوع : ١٢٣٤
سبب اختيار الموضوع : ١٢٣٥
أهداف هذا البحث : ١٢٣٥
الدراسات السابقة : ١٢٣٥
خطة البحث : ١٢٣٦
منهج البحث وعملي فيه : ١٢٣٨
تمهيد التعريف بالعموم وبيان أقسامه ١٢٣٩
المطلب الأول تعريف العموم لغة واصطلاحًا ١٢٣٩
المطلب الثاني تعريف العقل لغة واصطلاحًا ١٢٤٢
المطلب الثالث أقسام العموم ١٢٤٤
المبحث الأول تعريف العموم العقلي أنواعه إجمالا ١٢٤٧
المطلب الأول تعريف العموم العقلي ١٢٤٧
المطلب الثاني أنواع العموم العقلي إجمالا ١٢٥١
المبحث الثاني عموم المقتضَى ١٢٥٢
المطلب الأول تعريف المقتضَى ١٢٥٢
المطلب الثاني آراء الأصوليين في عموم المقتضى ١٢٥٥
المطلب الثالث شروط المقتضَى ١٢٦٠
المطلب الرابع تطبيقات عموم المقتضى في النصوص الشرعية ١٢٦٢
المبحث الثالث عموم المفهوم ١٢٦٦
المطلب الأول تعريف المفهوم وأقسامه ١٢٦٦
المطلب الثاني حقيقة عموم المفهوم وحجيته ١٢٦٨
المطلب الثالث تطبيقات عموم المفهوم في النصوص الشرعية ١٢٧٥
المبحث الرابع عموم الحكم لعموم علته ١٢٧٩
المطلب الأول معنى عموم العلة ١٢٧٩
المطلب الثاني أقوال الأصوليين في مسألة عموم العلة ١٢٨٢
المطلب الثالث تطبيقات عموم الحكم لعموم علته في النصوص الشرعية ١٢٨٦
المبحث الخامس عموم المفعولات التي يقتضيها الفعل المنفي ١٢٩٠

المطلب الأول تحرير محل النزاع وأقوال العلماء فيه ١٢٩٠
المطلب الثاني تطبيقات عموم المفعولات في النصوص الشرعية ١٢٩٥
الخاتمة ١٢٩٦
فهرس المراجع ١٢٩٨
REFERENCES: ١٣١٦
فهـــرس الموضوعـــات ١٣٣٠